صحيح الطب النبوي

ما صح من أحاديث طبية عن خير البرية

الإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح
البعلي الدمشقي

الناشر: دار الفاروق للاستثمارات الثقافية (ش.م.م)

العنوان: ١٢ ش الدقي - الجيزة - مصر

تليفون: ٣٧٦٢٢٨٣٠/ ٠٢ - ٣٧٦٢٢٨٣١/ ٠٢ - ٧٦٢٢٨٣٢/ ٠٢/ ٠٠٢ -

٣٧٤٨٠٧٢٩/ ٠٢ - ٣٧٤٩١٣٨٨/ ٠٢

فاكس: ٣٣٣٨٢٠٧٤/ ٠٢

فهرسة أثناء النشر / إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية. إدارة الشئون الفنية.

صحيح الطب النبوي: ما صح من أحاديث طبية عن خير البرية. ط ٠١ - الجيزة: دار الفاروق للاستثمارات الثقافية [٢٠٠٩] ٦٤ ص؛ ٢٤ سم. / ١٦

تدمك: 978-977-455-363-3

رقم الإيداع: ١٠١٣٦/ ٢٠٠٩

١ - الطب النبوي

أ- العنوان

ديوي: ٦١٠,٩

الطبعة العربية الأولى: ٢٠٠٩

www.daralfarouk.com.eg
www.darelfarouk.com.eg

صحيح الطب النبوي

ما صح من أحاديث طبية عن خير البرية

خرج أحاديثه وعَلّق عليه
الأستاذ الدكتور
موسى مدني مصطفى
الأستاذ بكلية الطب جامعة الأزهر



بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهـــر
مجمع البحوث الاسلامية
الادارة العامة
للبحوث والتأليف والترجمة

نموذج رقم ١٧
AL-AZHAR
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writting & Translation

السيد / دار الفاروق للاستثمارات الثقافية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ــ وبعد :

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب : صحيح الطب النبوي ما صح من أحاديث طبية عن خير البرية ٥٨ صفحة تأليف : إعداد الدار

نفيد بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الاسلامية ولا مانع من طبعه على نفقتكم الخاصة .

مع التأكيد على ضرورة العناية التامة بكتابة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة . أى زيادة أو نقصان يعتبر الأمر لاغياً

والله الموفق ،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

مدير عام
ادارة البحوث والتأليف والترجمة

تحريرا فى / / ١٤ هـ
الموافق ١٦ / ٣ / ٢٠٠٩ م

الأمين المساعد للثقافة

الأزهر

يعتمد الأمين العام
٢٤ / ٣ / ٢٠٠٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

صحيح الطب النبوي

الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل بن أبي علي البعلي الدمشقي

٦٤٥-٧٠٩هـ

خرّج أحاديثه وعلّق عليه

الأستاذ الدكتور/ موسى مدني مصطفى

الأستاذ بكلية الطب جامعة الأزهر



بسم الله الرحمن الرحيم

«اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً، وأنت تجعل

الصعب إن شئت سهلاً»

* * *

اللهم يسر وأعن



تقديم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فهذا الكتاب جامع للأحاديث النبوية الطبية، ومؤلفه هو الإمام الفقيه المحدث النحوي اللغوي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي، وهو من الأئمة الأعلام، ألف كتبًا في كثير من العلوم والفنون، وشهد له العلماء بسعة إطلاعه، وفي العلم بطول باعه، وبقوة حجته وإقناعه، وغزير بيانه، وساطع برهانه، وشجاعة جنانه، وسحر بيانه، وحاد ذكائه، وسرعة بديهته، وحاضر حجته.

قال عنه الذهبي في شذرات الذهب: «كان إمامًا في المذهب والعربية والحديث، غزير الفوائد متقنًا، صنف كتبًا كثيرة مفيدة، وكان ثقة صالحًا متواضعًا على طريقة السلف الصالح، مطرحًا للتكلف في أموره، حسن البشر، حدثنا بدمشق وبعلبك وطرابلس».

ولد - رحمه الله تعالى - سنة خمس وأربعين وستمائة (٦٤٥هـ) ببعلبك، وتوفي بالقاهرة في الثامن عشر من المحرم سنة تسع وسبعمائة (٧٠٩هـ) بعد حياة حافلة بالجد والاجتهاد والصلاح والإصلاح، والاستفادة والإفادة والوعظ والإرشاد.

وقد بين الله ﷻ لنا في كتابه الكريم الأمراض بنوعيها، أمراض القلوب، وأمراض الأبدان، فأما أمراض القلوب ففي مثل قوله تعالى: ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ﴾ [البقرة: ١٠] وفي قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وأما أمراض الأبدان ففي مثل قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] فإباحة الفطر هنا للحفاظ على الصحة والقوة. ومثل قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهنا الإباحة لحلق الرأس في الإحرام من الحكة أو القمل أو غيرهما.

وإن الواجب يقتضي على كل مسلم أن يتقرب إلى الله - تعالى - بكل ما يمكنه من القربات، ويستفرغ ما وسعه في القيام بالأوامر والطاعات، وأنفع الوسائل وأنجح القربات بعد امتثال الطاعات، واجتناب المنهيات ما يعود نفعه على المسلم من حفظ صحته، ومداواة مرضه؛ إذ العافية أمر مطلوب في الأدعية الشرعية والعبادات.

وقد ورد في الحديث الصحيح قوله ﷺ: «ما أنزل الله ﷻ داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله»(١).

وقد سبقنا في إخراج هذا الكتاب الأستاذان الفاضلان: أحمد البزرة، وعلي رضا عبد الله، مما جعلنا نستعين بهذا الجهد منهم في بعض الأمور.

وهذا الكتاب «صحيح الطب النبوي» لا يستغني عنه قارئ ولا باحث، ولا عالم، ولا مثقف، ولا مفكر، ولا مطلع؛ إنه ذخيرة من العلوم والفنون والحكم والفهوم.

رحم الله مؤلفه وأثابه، وجزاه عما ألف ووعظ، وجزانا عنه خير ما يجزي المحسنين العاملين، ونفعنا بعلمه وآثاره.. آمين.

دكتور/ موسى الخطيب

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده.

ترجمة المؤلف

هو الإمام الفقيه المحدث النحوي اللغوي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي، ولد سنة خمس وأربعين وستمائة ببعلبك، وسمع بها من الفقيه محمد اليونيني، وبدمشق من إبراهيم بن خليل ومحمد بن عبد الهادي وابن عبد الدايم وعمر الكرماني وابن مهير البغدادي، صاحب ابن بوش، وجماعة من أصحاب الخشوعي وابن طبرزد وطبقته.

عني بالحديث، وطلب وقرأ بنفسه، وكتب بخطه، وتفقَّه على ابن أبي عمر وغيره حتى برع وأفتى، وقرأ العربية واللغة على ابن مالك، ولازمه حتى برع في ذلك. وصنف تصانيف منها: «شرح الجرجانية» في مجلدتين، و«شرح الألفية» لابن مالك، وكتاب «المطلع على أبواب المقنع»[1] في شرح غريب ألفاظه ولغاته، وابتداء في «شرح الرعاية» في الفقه لابن حمدان، وله تعاليق كثيرة في الفقه والنحو، وتخاريج كثيرة في الحديث؛ يروي فيها الحديث بأسانيده، وتكلم عن المتون من جهة الإعراب والفقه وغير ذلك، وخرَّج لغيره أيضًا. وأمَّ بمحراب الحنابلة بجامع دمشق مدة طويلة، ودرس به بحلقة الصالح ابن صاحب حمص، ودرس بالصدرية وغيرها من المدارس، وأفتى زمنًا طويلًا؛ وتصدى للاشتغال، وتخرج به جماعة وانتفعوا به. قال الذهبي: «كان إمامًا في المذهب والعربية والحديث، غزير الفوائد متقنًا، صنف كتبًا كثيرة مفيدة، وكان ثقة صالحًا متواضعًا على طريقة السلف، مطرحًا للتكلُّف في أموره، حسن البشر، حدثنا بدمشق وبعلبك وطرابلس».

---

(١) تم طبعه بالمكتب الإسلامي بدمشق عام ١٣٨٤هـ.

توفي بالقاهرة ليلة السبت وقت العشاء ثامن عشر من المحرم سنة تسع وسبعمائة، بالمدرسة المنصورية بمارستانها، وذلك بعد دخوله إياها بدون شهر. وكان زار القدس وسار إلى مصر ليُسْمع ابنه، ويطلب له مدرسة أو زيادة رزق. ودفن عند الحافظ عبد الغني المقدسي بالقرافة، رحمه الله تعالى[١].

---

(١) انظر شذرات الذهب (٦/ ٢٠)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١٥٠١)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٦)، وكشف الظنون (١٨١٠).

مقدمة المؤلف

قال شيخنا الإمام البارع العلامة مفتي الأمة، شرف الأمة حجة العلماء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل بن أبي علي البعلي الحنبلي ثم الدمشقي، رحمه الله تعالى وأمتعه بالنظر إلى وجهه الكريم في دار النعيم: الحمد لله عالم الخفيات، وبارئ البريات، ومميت الأحياء، ومحيي الأموات، وممرض الأجسام الصحيحات، ومصح الأبدان السقيمات. أحمده على نعمه الظاهرات والباطنات، وأشهد أن لا إله إلا الله لا شريك له، مدبر الكائنات، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المبعوث بالكلم الدقيقات، والمؤيد بالبراهين الواضحات، رحمة لأصحاب الطاعات، ونقمة على أهل المخالفات، صلى الله عليه وعلى وآله وأصحابه وأزواجه وتابعيهم بإحسان إلى يوم نشر الرفات.

وبعد:

فهذه «أربعون بابًا في الطب من الأحاديث الصحاح والحسان» عن رسول الله ﷺ الذي أخبر الله - تعالى - عنه في محكم كتابه أنه لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، صلوات الله عليه وسلامه، وحسبنا الله ونعم الوكيل.



الباب الأول

في إباحة التداوي والحث عليه

عن أسامة بن شريك ﷺ، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: «نعم، يا عباد الله، تداووا، فإن الله - تعالى - لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحدًا» قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهَرَم»[١]. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

تداووا أي استعملوا الدواء، والداء المرض، وقد داء الرجل إذا أصابه الداء، والشفاء البرء. والدواء بفتح الدال؛ ممدودًا، ما يتداوى به، وكسر الدال لغة. والهرم الكبر، وقد هَرِمَ يَهْرَمُ هَرَمًا فهو هَرِمٌ، جعل الهرم داء تشبيهًا له بالموت. واختلف العلماء: هل الأفضل الدواء أو تركه؟ والمنصوص عن الإمام أحمد ﷺ أن تركه أفضل، تمسكًا بحديث: «لا يكتوون ولا يسترقون»[٢]. وحديث المرأة ذات اللَّمم[٣]. ويحمل حديث أسامة «تداووا» على الإباحة جمعًا بين الأحاديث.

الباب الثاني

في أن لكل داء دواء

عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لكل داء دواءٌ، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله تعالى»[٤]. رواه مسلم.

---

(١) صحيح الترمذي (٢٠٣٨) في الطب، أبو داود (٣٨٥٥) في الطب، وابن ماجه (٣٤٣٦) في الطب، وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) صحيح، ولفظه: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب، هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون» متفق عليه.

(٣) وفيه: جاءت امرأة بها لمم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ادع الله أن يشفيني. قال: «إن شئت دعوت الله أن يشفيك، وإن شئت فاصبري ولا حساب عليك» قالت: أصبر ولا حساب عليَّ. أخرجه الإمام أحمد في المسند، واللمم: طرف من الجنون يلمُّ بالإنسان، أي: يقرب منه ويعتريه.

(٤) رواه مسلم (٢٢٠٤) في السلام، فعلَّق النبي ﷺ البُرْءَ، بموافقة الداء للدواء. وهو ما يُعرف في الطب الحديث بالحساسية للدواء. وفي حالة عدم موافقة الداء للدواء لا يحدث الشفاء، أي عدم قبول الجسم لهذا الدواء، مع شيوع استعماله في أجسام أخرى (أهـ).

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاءً»[١] رواه البخاري، ورواه ابن ماجه من حديث عبد الله[٢] بإسناد صحيح وزاد: «علمه من علمه وجهله من جهله»، وشعبة وسفيان عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط[٣]. ويجوز الرجوع إلى قول الطبيب وإن كان ذميًّا، نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله ولا يقبل قول الذمي فيما يشين بأمر الدين، من الفطر في الصوم، والصلاة جالسًا، ونحو ذلك، ويكره استعمال ما يصنعونه بأنفسهم من الأدوية والأشربة، نص عليه والله أعلى وأكرم.

الباب الثالث
في الحِمْيَة (*)

عن أم المنذر (وهي سلمى بنت قيس) الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ومعه عليٌّ رضي الله عنه ولنا دوالٍ معلَّقة. قالت: فجعل رسول الله ﷺ يأكل ومعه عليٌّ رضي الله عنه يأكل، فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، لعليٍّ رضي الله عنه: «إنك ناقه» قالت: فجلس عليٌّ رضي الله عنه والنبي ﷺ يأكل. قالت: فجعلت (أطبخ) لهم سلقًا وشعيرًا، فقال النبي ﷺ: «يا علي، من

---

(١) رواه البخاري (٥٦٧٨) في الطب، باب (١) وليس عند مسلم من رواية أبي هريرة، ولكن رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه - برقم (٢٢٠٤/ ٦٩) في كتاب السلام، باب (٢٦). «وأنزل» أي قدَّر. «وداء»: مرضًا ووباء. و(شفاء): برءًا المرض وسببًا فيه.

(٢) صحيح: أحمد (١/ ٣٧٧) في المسند، وصححه الألباني (١٨١٠) عن ابن مسعود، وفيه زيادة و(١٨٠٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في صحيح الجامع.

(٣) هكذا بالأصل، وهو غير مستقيم إلا بوضع كلمة «رويا» وانظر «التهذيب» (٧/ ٢٠٧).

(*) **والحمية**: هي حماية المريض مما يزيد في مرضه أو يؤخر شفاءه. وفي سننه ﷺ حماية المريض مما يضره، وهو ما يتفق مع الطب الحديث ويسمى بـ «الريجيم» فينصح المريض بالابتعاد عن الأغذية التي تضره، ويصرح له بالتي تفيده، وبالقدر الذي يناسب حالته المرضية. أهـ.

هذا فكل فإنه أوفق لك»[1] رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان. قال ابن عدي: اعتمده البخاري في صحاحه، يعني فليح بن سليمان.

والدوالي: جمع دالية، وهي العذق من البسر تعلق فإذا أرطب أكل. والناقه: الذي برئ من مرضه وهو قريب العهد به ولم يرجع إليه كمال صحته وقوته. وأوفق لك: أي أنفع، كذا في رواية حسنة للترمذي.

وعن قتادة بن النعمان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحب الله عبدًا حماه الدنيا كما يظل أحدكم يحمي سقيمه الماء»[2]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. وحميت المريض حمية وحموة إذا منعته من الطعام الضار. وقد نقل حنبل [3] ﷺ عن الإمام أحمد رحمه الله لا بأس بالحمية. ولما مرض كان يأكل القرع[4] بالماش[5]، ويشرب الأدوية بالشيرج[6] يطبخ وبالسلق، ووضع له قرعة في التنور يأخذ ماءها فيشربه بالسكر ونحو ذلك، والله الشافي.

الباب الرابع
في تبريد الحُمَّى بالماء

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٣٧) في «الطب». وفي سنن ابن ماجه أيضًا عن صهيب ﷺ قال: قدمت على النبي ﷺ وبين يديه خبز وتمر، فقال: «ادن فكل»، فأخذت آكل من التمر، فقال: «أتأكل تمرًا وبك رمد؟» فقلت: يا رسول الله إني أمضغ من الناحية الأخرى. فتبسم رسول الله ﷺ. حسن: ابن ماجه (٣٤٤٣) في الطب.

(٢) صحيح الترمذي (٢٠٣٦) في الطب، وصححه الألباني (٥٢٥٠) في المشكاة «التحقيق الثاني».

(٣) هو الحافظ الثقة حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني، أبو علي، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، مات بواسط سنة (٢٧٣هـ). انظر تذكرة الحفاظ للذهبي.

(٤) **القرع**: الدُّباء (اليقطين).

(٥) **الماش**: نبات يشبه الفول من نباتات اليمن (قاموس الغذاء: ص٦٦٣).

(٦) **الشيرج**: زيت السمسم.

فابردوها بالماء»[١]. رواه البخاري ومسلم، واللفظ له.

قوله: فابردوها، بوصل الهمزة، وضم الراء، ويجوز قطع الهمزة، وكسر الراء، أي: اكسروا وهجها وفورانها بالماء، وفيح جهنم وفوحها: شدة حرها وغليانها.

وعن فاطمة، وهي بنت المنذر، عن أسماء (وهي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما) أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة بالماء فتصبه في جيبها وتقول: إن رسول الله ﷺ قال: «ابردوها بالماء فإنها من فيح جهنم». رواه البخاري ومسلم، واللفظ له. والموعوكة: المحمومة. والوعك: الحمى، يقال: وعك فهو موعوك، والله أعلم.

الباب الخامس
في التداوي بألبان الإبل وأبوالها

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قدم ناس من عُكل، أو عرينة، فاجتووا المدينة فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح، و أمرهم أن يشربوا من أبوالها، وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٥٧٢٣) في الطب، ومسلم (٢٢٠٩/٧٨) في السلام. ويتفق الطب الحديث مع هدي النبي ﷺ في علاج الحمى (ارتفاع درجة الحرارة) بإبرادها بالماء أي بالكمادات المصنوعة من الماء البارد إذا زادت الحرارة على ٣٩°م، وتوضع على الجبهة والأطراف، مع تناول كمية كبيرة من السوائل الباردة عن طريق الفم. قال ابن القيم: «خطابه في هذا الحديث خاص بأهل الحجاز وما والاهم؛ لأن أكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس، وهذه ينفعها الماء شرابًا واغتسالًا «زاد المعاد ج٣ ص٧٢» وضربة الشمس: اضطراب بالغ في الجهاز المنظم لحرارة الجسم نتيجة التعرض الطويل لحرارة الشمس الشديدة، وخاصة عندما تقل أو تختفي التيارات الهوائية، وفي ضربة الشمس ينعدم العرق، وترتفع درجة الحرارة ارتفاعًا كبيرًا، وقد تسبب التشنج وفقد الوعي ثم الموت أحيانًا. والعلاج: تخفيض حرارة الجسم بجميع الطرق الممكنة، فيوضع المريض في مكان بارد ظليل، وتنزع أغلب ملابسه، ويرش عليه الماء البارد، وتدلك أطرافه لضمان سير الدورة الدموية. ويعالج باستعمال حمامات الماء، وكمادات الثلج والحقن الشرجية بالماء المثلج: (الموسوعة الطبية الحديثة: ج٢، ص١٢٧١ بتصرف).

واستاقوا النعم. فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجهم، وسمرت أعينهم، وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون»[١]. قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله. أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وعكل: بضم العين وسكون الكاف قبيلة. وعرينة: مصغرًا، بطن من بجيلة. واجتووا: أي أصابهم الجوى؛ وهو المرض، وداء الجوف إذا تطاول. وفي لفظ: استوبلوها: أي استوخموها، ولم توافق أبدانهم. يقال: هذه الأرض وبلة، أي: وبيئة وخيمة. وفي رواية استوخموها أي استثقلوها وفرَّق بعضهم بين اجتووا، واستوبلوا، فقال: اجتووا إذا كرهوها وإن وافقت، واستوبلوها، إذا لم توافق وإن أحبوها، واللقاح: النوق ذوات الألبان، الواحدة لقوح. واسم الراعي: يسار، و النعم بفتح النون والعين: الإبل خاصة، فإذا قيل الأنعام، دخل فيه البقر والغنم، وقيل: هما لفظان بمعنى واحد على الجميع. وسمرت أعينهم[٢]: أي كحلت بمسامير محماة، ويروى: سملت ومعناها متقارب. والحرَّة في الأصل: أرض تركبها حجارة سود، وحرة المدينة المعروفة بالقرب منها. وأبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرفي البصري من فقهاء التابعين وصالحيهم. وكان عدد العرنيين

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الدواء من ألبان الإبل ج١٢، ص٢٤٨، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، ج٤، ص٢٢٣ حديث رقم ٨ ومرض هؤلاء هو الاستسقاء، بدليل ما رواه مسلم في صحيحه: (أنهم قالوا: إنا اجتوينا المدينة فعظمت بطوننا وارتهشت أعضاؤنا).
والجو ى: داء من أدواء الجوف.
والأدوية التي يحتاج إليها في علاج الاستسقاء هي الأدوية التي فيها إطلاق معتدل وإدرار بحسب الحاجة، وهذه الأمور موجودة في ألبان الإبل وأبوالها، لذا أمرهم النبي ﷺ بشربها.
وفي لبن اللقاح جلاء وتليين وإدرار وتلطيف وتفتيح للسدد، إذا كان أكثر رعيها الشيح والقيصوم والبابونج والأقحوان والإذخر، وغير ذلك من الأدوية النافعة للاستسقاء. وهذا المرض لا يكون إلا مع آفة في الكبد (الفشل الكبدي الناتج عن الالتهابات الوبائية أو البلهارسيا والكحولات وغيرها) وأكثرها عن السدد فيها، ولبن اللقاح العربية نافع من السدد لما فيه من التفتيح والمنافع المذكورة (زاد المعاد، ج٣، ص٧٩).

(٢) فقأها.

ثمانية. ويجوز شرب أبوال الإبل للضرورة، نصَّ عليه الإمام أحمد - رحمة الله عليه - في رواية جماعة، وكذا لغير ضرورة على الأصح(١)، والله أعلم.

الباب السادس
التداوي بالحجامة

عن أنس بن مالك ﷺ أنه سئل عن أجر الحجام، فقال: احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته وقال: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري»(٢). وقال: «لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط»(٣). رواه البخاري ومسلم، ولفظه للبخاري. وأبو طيبة، قيل: اسمه دينار، وقيل نافع، وقيل: ميسرة. وأمثل أي أفضل. والقسط: يذكر في بابه، والغمز: أن تسقط اللهات فتغمز باليد، أي: تلمس، والعذرة بالضم: وجع في الحلق يهيَّج من الدم، وقيل: هي قرحة تخرج في خرم(٤)، الذي بين الأنف والحلق، تعرض للصبيان، فتعمد المرأة إلى خرقة، فتفتلها فتلًا شديدًا، وتدخلها في أنفه، فتطعن ذلك الموضع، فانفجر دم أسود، ويسمى ذلك الطعن: الغمز.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه(٥). رواه البخاري.

---

(١) وثبت بالطب الحديث أهمية علاج الإصابة بالفيروسات الكبدية (A, B, C) بألبان الإبل وأبوالها وفائدتها في هذا المضمار لا تخفى على أحد؛ وذلك لاحتوائها على الأجسام النونية المضادة للفيروسات، ولكن أبوال الإبل لا تؤخذ إلا في حال الاستسقاء فقط. أما في حال الإصابة بالفيروسات الكبدية (A, B, C) فيفضل الاستغناء بشرب ألبان الإبل فقط وفيها الشفاء بإذن الله تعالى، ومن فضل الله - تعالى - أن الأجسام المضادة الموجودة بألبان الإبل لا تتأثر بالحرارة (غلي اللبن) فتبقى خاصيتها الدوائية كما هي. أ.هـ.

(٢) فتح الباري، ج٢، ص٢٥٧.

(٣) القسط البحري: عقار معروف من الأدوية، طيب الريح، تبخر به النفساء والأطفال.

(٤) هكذا في الأصل وصوابه «الخَرْم» بأل التعريف كما في النهاية لابن الأثير.

(٥) صحيح رواه البخاري (١٨٥٣) في «جزاء الصيد» وفي الطب، ومسلم برقم (١٢٠٢/ ٨٧) في الحج.

وعن ابن مسعود ﷺ قال: «حدَّث رسول الله ﷺ عن ليلة أسري به، أنه لم يمر على ملأ من الملائكة إلا أمروه: أن مر أمتك بالحجامة»[١]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب من حديث ابن مسعود. والملأ: الأشراف والرؤوس المقدمون الذين يرجع إلى قولهم.

وعن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل[٢] وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين [٣] رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن. والأخدعان: عرقان في جانبي العنق. والكاهل: مقدم أعلى الظهر.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، كان شفاء من كل داء»[٤]. رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم.

الباب السابع
في التداوي بالعسل

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استطلق بطنه. فقال رسول الله ﷺ: «اسقه عسلًا» فسقاه، ثم جاءه فقال: إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقًا. فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة فقال: «اسقه عسلًا» فقال: لقد سقيته فلم يزده إلا

(١) الحجامة كما في اللسان ج٢ مادة حجم: هي فعل الحاجم، وهي شرط الجلد، وإطراح الدم بقارورة الحجامة وهي «المحجمة». وثبت في الطب الحديث أهمية الحجامة في علاج الكثير من الأمراض مثل: الصداع، والروماتيزم، وأنواع من السرطان.. بشرط أن تكون في مواضع معينة ومعروفة. أهـ.
والحديث رواه الترمذي، صحيح، برقم (٢٠٥٢) في الطب، وصححه الألباني (٥٦٧١) في صحيح الجامع.

(٢) الحديث صحيح المعنى وإسناده ضعيف، فيه جابر الجحفي، وهو ضعيف رافضي كما ذكر الحافظ (٨٧٨) في التقريب، وهو عند أحمد في المسند (١/ ٣١٦-٣٢٤)، وشاهده عند مسلم (١٥٠٢) في المساقاة.

(٣) صحيح الترمذي (٢٠٥٣) في الطب.

(٤) الحديث صحيح المعنى (المصدر السابق)، وسنده في مسعد بن عبد الرحمن الجمحي وهو ضعيف. أهـ.

استطلاقًا. فقال رسول الله ﷺ: «صدق الله وكذب بطن أخيك»[١] فسقاه فبرأ. رواه البخاري ومسلم، واللفظ له.

استطلق بطنه: أي أكثر خروج ما فيه، يريد الإسهال، واستعمل الكذب في البطن حيث لم ينجح فيه الدواء، مجازًا؛ لأن الكذب حقيقة في الأقوال، ومعنى صدق الله يعني في قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لَذْعَةٍ بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي»[٢]. رواه البخاري رحمه الله.

الباب الثامن
في التداوي بالحبة السوداء

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء،

---

(١) رواه البخاري (٥٦٨٤) في الطب باب (٤)، مسلم (٢٢١٧/ ٩١) في «السلام» باب (٣١).

(٢) رواه البخاري (٥٦٨١) في الطب باب (٣)، وللنهي عن الكي هنا من جنس تركه ﷺ أكل الضب مع تقريره أكله على مائدته، واعتذاره بأنه يعافه.

«ويؤكد العلم الحديث أن عسل النحل من الملينات القوية المفعول، ومن أهم المطهرات للأمعاء والمعدة؛ وذلك لاحتوائه على الحديد والمنجنيز اللذين يساعدان على الهضم والتمثيل. كما أنه علاج ناجح للإمساك. لاحتوائه على طاقة حرارية عالية. كما أنه ينشط الكبد. وكل هذا يساعد الجسم على التخلص من النفايات الضارة» (العلاج بعسل النحل: ص١٢٥، ١٢٦).

الناظر في هذه الأحاديث يرى فيها أنها: ١- تثبت بجلاء قوة مفعول عمل عسل النحل كعلاج.

٢- أن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية خاصة بحسب قوة المرض وضعفه؛ فاعتبار قوة المرض والمريض، ومقارير الأدوية وكيفياتها من أكبر قواعد الطب.

٣- أن الدواء لا يحدث أثره المطلوب إلا بعد أن يتكرر (الإسلام والطب: ص٩١).

إلا السام»[١] (والسام الموت، و الحبة السوداء الشونيز).

رواه البخاري ومسلم. في رواية البخاري: قال ابن شهاب عن خالد بن سعد ﷺ قال: خرجنا ومعنا غالب بن أبجر، فمرض في الطريق، فقدمنا المدينة وهو مريض، فعاده ابن عتيق، فقال لنا: عليكم بهذه الحبة السوداء، فخذوا منها خمسًا أو سبعًا، فاستحقوها، ثم اقطروها في أنفه، بقطرات زيت في هذا الجانب (وفي هذا الجانب) فإن عائشة ﷺ حدثتني أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام» قلت: وما السام؟ قال «الموت». رواه البخاري ومسلم.

وابن أبي عتيق، هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ، وأبو عتيق هو محمد بن عبد الرحمن، و ابن شهاب هو الزهري، وهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، فهو منسوب إلى جدِّ جده. وقوله: والحبة السوداء الشونيز، حد لفظي، وهو شرح اللفظ بلفظ أوضح منه، فحيث فسرها بأنها الشونيز، كان الشونيز أشهر من الحبة السوداء، وأما الآن فإنَّا نفسر الشونيز بأنه الحبة السوداء لكونه أشهر منه، فكل واحد من الحبة السوداء، والشونيز، يصلح أن يكون بيانًا للآخر باعتبار الأزمان. وقوله: ثم اقطروها، بفتح الهمزة مقطوعة وبضمها موصولة، يقال: قُطِرَ الشيء وأقطر، إذا سال، وقطرته وأقطرته أسلته.

نبه ﷺ على شرف هذا الدواء، وكثرة منافعه، وأن فيه شفاء من كل داء إلا الموت. فإن قيل: كيف يصح الحكم على نفع هذا الدواء من كل داء، ومن الأدواء ما ينافيه؟ فالجواب على

---

(١) رواه البخاري (٥٦٨٧) في «الطب متفردًا به عن عائشة ﷺ» وبرقم (٥٦٨٨) في «لطب» ومسلم برقم (٢٢١٥) في السلام عن أبي هريرة ﷺ.

هذا والحبة السوداء: هي المعروفة الآن بحبة البركة، وأثبت الطب الحديث فائدتها في تقوية المناعة وأمراض الجهاز التنفسي والشيخوخة والسرطان وغيرها، وهذا الذي ذكره ابن أبي عتق في دق الحبة السوداء (حبة البركة) وخلطها بالزيت وقطرها في الأنف، ذكره الأطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير، فلعل غالب بن أبجر كان مزكومًا. أهـ.

ذلك من وجهين، أحدهما: أنه يجوز أن يكون لهذا الدواء هذه الصلاحية، وهو في علم الله وعلم رسول الله ﷺ كذلك، لكن يمتنع علم ذلك لنا من جهة تعذر الوجه الموافق في استعماله في كل داء، فإنه ﷺ قال: «فيها شفاء من كل داء»[١] ولم يقل: يشفي من كل داء.
والوجه الثاني: أن يكون من العام المخصوص، وذكر شفاءها من الأدواء بصيغة العموم لكثرة منافعها، والعرب تصف الواحد العظيم بصفات الجمع، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ [النحل: ١٢٠] والأمة الجماعة، فلكثرة ما في الحبة السوداء من المنافع، قال: «فيها شفاء من كل داء» وذكر الأطباء فيها من المنافع نحو أربعين منفعة، منها: قطع الخيلان، والثآليل، والبهق[٢]، والبرص، والبثور اللبنية[٣] والأورام البلغمية، والسوداوية، والقروح البلغمية، والجرب المتقرح، والزكام، والصداع، والفالج، واللقوة[٤]، والشقيقة[٥]، والبيضة[٦]، والسكتة[٧]، والسبات، والنسيان، والدوار البلغمي، والسدر[٨]، والماء في العين، والخشم[٩]، وانتصاب النفس[١٠]، والسعال الرطب، والربو، وإدرار الطمث، واللبن، وحل

---

(١) ويؤخذ من هذا الحديث أن معنى الحبة السوداء (حبة البركة) شفاء من كل داء أنها لا تستعمل في كل داء وحدها، بل ربما استعملت مفردة، وربما استعملت مركبة مع غيرها، وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة، وربما استعملت أكلًا وشربًا وسعوطًا وضمادًا وغير ذلك، وهي إنما تنفع من الأمراض الباردة، أما الحارة فلا. نعم قد تدخل في علاج الأمراض الحارة بالغرض، فتوصل قوى الأدوية الباردة إليها بسرعة تنفيذها» (وانظر فتح الباري ج١٢، ص٢٥٠).

(٢) **البهق**: البهاق داء يذهب بلون الجلد، فتظهر كبقع بيضاء.

(٣) **البثور**: واحدة البثر، وهو خراج صغير، وبثر جلده بثرًا: ظهرت به انتفاخات مملوءة ماء.

(٤) **اللقوة**: داء يعرض للوجه يعوض منه الشدق.

(٥) **الشقيقة**: ألم (صداع) ينتشر في نصف الرأس والوجه، وجمعها شقائق.

(٦) **البيضة**: ورم في البدن يشبه البيضة.

(٧) **السكتة**: موت الفجاءة.

(٨) **السدر**: الدوار الذي يعرض لراكب البحر.

(٩) **الخشم**: داء يعتري الخيشوم، فيفقده حاسة الشم، أو المخاط يسيل من الخياشيم.

(١٠) **انتصاب النفس**: أي صعوبة التنفس.

العسر، وتقتل الدود، وتخرج حب القرع، وتنفع من القولنج[١]، ووجع النساء، ودخانه يطرد الهوام، وينفع من نهش الرُّتيلا[٢]، والحميات البلغمية، والسوداوية[٣]، ويخفف رطوبة المعدة، ويحلل الرياح منها، ولوجع الأسنان، ويفتت الحصى من الكلى والمثانة، فلما كانت فيها هذه المنافع كلها قال ﷺ: «فيها شفاء من كل داء إلا السام» والجواب الأول هو المختار والله أعلم.

الباب التاسع
التداوي بالسَّنَا

عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «بم تستمشين؟» قالت: بالشبرم. قال: «حار بار»[٤]، قالت: ثم استمشيت بالسنا، فقال النبي ﷺ: «لو أن شيئًا كان فيه الشفاء من الموت لكان في السنا»[٥] أخرجه الترمذي بإسناد ليس فيه مجروح.

أخبرنا أبو الفرج عبد الرحمن بن سليمان بن سعيد، بقراءتي عليه، أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، قراءة عليه، أخبرنا أبو جعفر الصيدلاني ح، وأخبرني أبو الفرج المذكور وغير واحد من شيوخي عنه، إجازة، أنبأنا الصيدلاني، أخبرنا أبو علي الحداد، وأنا حاضر، أنا أحمد بن عبد الله، أنا عبد الله بن جعفر، أنا إسماعيل بن عبد الله، ثنا علي بن الحر، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عمارة، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث فيهن شفاء من كل داء إلا السام: السنا والسنوت»

---

(١) القولنج: مرض معوي مؤلم، يصعب معه خروج البزار والريح، وسببه التهاب القولون.

(٢) نهش الرتيلا: والرتيلى أو الرتيلاء: ضرب من العناكب.

(٣) السوداء: أحد الأخلاط الأربعة التي زعم الأقدمون أن الجسم مهيأ عليها وبها قوامه، ومنها صلاحه وفساده، وهي: الصفراء، والدم، والبلغم، والسوداء.

(٤) ضعيف: الترمذي (٢٠٨١) في الطب.

(٥) صحيح: ابن ماجه (٣٤٥٧) في الطب.

قالوا: هذا السنا عرفناه فما السنوت؟ قال: «لو شاء الله لعرفكموه»[١] قال: ونسيت الثالثة. قال: الحافظ أبو عبد الله المقدسي رجاله ثقات.

قوله: بم تستمشين، أي بم تسهلين بطنك؟ وأما الشبرم فحب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي، وقيل: إنه نوع من الشيح[٢]. وقوله: بار هو بالتشديد اتباع حار، ويقال: حار بار وحران بران. وأما السنا، فنبات معروف من الأدوية، وبعضهم يرويه بالمد، وأما السنوت، بفتح السين وقد تضم فقيل: العسل، وقيل: الرُّب[٣]، وقيل: الكمون[٤]. وفي بعض ألفاظ الحديث: إنه حار جار.

وقيل: هو اتباع أيضًا، وفي الحديث دلالة على صحة العلاج به وجوازه باستخراج المؤذي، لكن بنوع خاص، والظاهر أن السؤال كان وهي في حالة الصحة، وهذا التدبير يسمى التقدم للحفظ، وهو أن يوجد سبب المرض في البدن غير تام فيتدارك قبل تمامه بالنفض والإخراج، فيؤمن معه على الصحة، فيدل على جواز استعماله في المرض بالطريق الأولى، وفيه معرفته ﷺ بقوى الأدوية، وتفاوتها في الدرج، واشتراكها في أفعالها، وتمايزها، وهذا يعلم من قوله في الشبرم: «حار بار» وإبداله السنا ومنه وهو أقل حرًّا، ويشاركه في إخراج النوع الذي يستفرغه، فإن الشبرم على ما قاله الأطباء، حار في الثالثة والسنا حار في أول الأولى، والشبرم

---

(١) **والسنوت**: الكمون، وتطلق أيضًا على الرازيانج (القاموس). وهي عشبة يبلغ طولها (٥٠-١٢٠سم) وساقها مبرومة ومضلعة، أوراقها (٢-٣) فروع تخرج منها خيوط دقيقة، أزهارها صغيرة، وأثمارها كالعدس عليها خطوط سمراء تنضج في شهري يولية وأغسطس من كل عام. يستعمل مغلي الحبوب في علاج رمد العيون، وشربًا من الداخل لتسكين مغص المعدة والأمعاء وطرد الغازات منها، وتسكين آلام العادة الشهرية، وإدرار الحليب عند المرضع، والأرق، ويحقن في الشرج لمعالجة البواسير. ويمنع لمرض الكلى استعمال السنوت (الكمون) بأي شكل كان. أ.هـ.

(٢) نبت رائحته طيبة قوية ترعاه الماشية.

(٣) عصارة التمر المطبوخة أو ما يطبخ من التمر والعنب.

(٤) الذي جزم به في المعجم الوسيط أن السنوت هو الكمون.

قوي الإسهال، والسنا ضعيفه، ولهذا قالوا: ينبغي أن ينقع الشبرم باللبن قبل شربه لينكسر حرارته، واحتاطوا في شربه بتقليل مقداره إلى الغاية فجعلوا شربة أربعة دوانيق[1]، والسنا بخلاف ذلك كله. وفي قوله ﷺ: «لو أن شيئًا كان فيه الشفاء من الموت لكان السنا» تنبيه لطيف، ومعنى جليل، وبرهان بيِّنٌ، على أنه ﷺ مطلع على كثير من المعلومات، قال الأطباء في السنا: إنه يقوي القلب وهي خصوصية له دون غيره من الأدوية المسهلة؛ فإنه يخلص البدن من المؤذي مع تقوية القلب الذي منه مبدأ حياة جميع البدن، فإن حفظ القوى الحيوانية شفاء من الموت خصوصًا مع إخراج المؤذي. وتكره الحقنة لغير حاجة، نص عليه الإمام أحمد، رحمة الله عليه، في رواية حرب، وبه قال مجاهد، والحسن، وطاوس، وعامر، ونقل غير واحد عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنها لا تكره، وبه قال إبراهيم، وأبو جعفر، والحكم بن عتبة، وعطاء، قال أبو بكر الخلال: كان أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ، كرهها، ثم أباحه. قلت: والأولى تركها إلا بضرورة، لما في ذلك من الخروج من الخلاف، وترك كشف العورة، والله - تعالى - أعلم وأحكم.

الباب العاشر
في التداوي بالزيت والورس

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ينفع الزيت والورس من ذات الجنب»[2]. قال قتادة: ويلدُّ من الجانب الذي يشتكيه. رواه الترمذي، وقال حديث صحيح.

الورس: نبت أصفر يصبغ به. وذات الجنب: الدبيلة والدُّمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب[3] وتنفجر إلى داخل، قلَّما يسلم صاحبها. وذو الجنب الذي يشتكي جنبه بسببها،

---

(١) **دوانيق**: جمع دانق، وهو سدس الدرهم، والأوقية: ١٢ درهمًا، والرطل المصري: ١٢ أوقية.

(٢) صحيح الترمذي (١٧٢٠) وابن ماجه (٣٥٩٥) في سننه.

(٣) هذا الوصف ينطبق على الوجع الصدري: نتيجة التهاب الرئة (ذات الجنب)، ويعالج الآن بالمضادات الحيوية (الأدوية المضادة للميكروبات) المناسبة.

وذات الجنب: التهاب غشاء الجنب الذي يحيط بالرئة ويغلفها، ويبطن جدار الصدر من الداخل.

وصارت ذات الجنب علمًا لها. والمجنوب الذي أخذته ذات الجنب، وقيل: الذي يشتكي جنبه مطلقًا. ويلدُّ أي يلقى في فمه من الجانب الذي يشتكيه.

الباب الحادي عشر
في التداوي بالكيِّ

عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم، أو لذعة بنار، وما أحب أن أكتوي»[١]. رواه البخاري، ومسلم، ولفظه للبخاري.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنهى أمتي عن الكيِّ»[٢]. رواه البخاري.

وعن جابر ﷺ قال: رمي سعد بن معاذ في أكحله، فحسمه رسول الله [٣] بيده بمشقص، ثم ورمت فحسمه الثانية [٤]. رواه مسلم.

وعن عمران بن حصين، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن الكيِّ: قال: فبُلينا فاكتوينا، فلا أفلحنا ولا أنجحنا[٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب، هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»[٦]. رواه البخاري، ومسلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٥٣٥٧) في الطب: باب (٣).

(٣) في مسلم «النبي»، والحسم: هو الكي.

(٤) صحيح الترمذي (٢٠٤٩) في الطب.

(٥) رواه البخاري وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) رواه البخاري (٥٧٠٥) في الطب، مسلم (٢٢٠/ ٣٧٤) في الإيمان.

فقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع: أحدها: فعله، والثاني: عدم محبته له، والثالث: الثناء على من تركه، والرابع: النهي عنه، ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى، فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه، وأما الثناء على تاركه، فيدل على أن تاركه أولى وأفضل. وأما النهي عنه، فعلى سبيل الاختيار والكراهة، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه، بل يفعل خوفًا من حدوث الداء، والله أعلم (الطب النبوي لابن القيم: ص٤٥).

المحجم بكسر الميم: مشراط الحجام. والمحجمة أيضًا الآلة التي يجتمع فهيا دم الحجامة، ولذعة: بالذال المعجمة والعين المهملة، المرة من اللذع، وهو الخفيف من إحراق النار. والأكحل: العرق في وسط الذراع، يكثر فصده[١]، وقيل: هو الأبهر، وقيل: الأكحل عرق منشؤه من الرأس [٢]، ويمتد إلى القدم، وله شرايين تتصل بأكثر الأطراف والبدن، فالذي في الرأس منه يسمى النامة. وقولهم أسكت الله نامته أي[٣] ويمتد إلى الحلق فيسمى الوريد، ويمتد إلى الصدر فيسمى الأبهر، ويمتد إلى الظهر فيسمى الوتين، والفؤاد معلق به، ويمتد إلى الفخذ فيسمى النسا، ويمتد إلى الساق فيسمى الصافن. والمشقص: بكسر الميم، السهم الطويل غير العريض، فإن كان عريضًا فهو المعيلة. وحسمه، أي قطع الدم عنه بالكي. ولا يسترقون: أي لا يطلبون من أحد رقية، ولا يتطيرون: أي لا يتشاءمون، وهو من الشؤم الذي هو ضد اليمن. واليمن: البركة. وهذه الأحاديث المذكورة بعضها يدل على الإذن في الكي، وبعضها يدل على المنع منه، وفي ذلك روايتان: أظهرهما جوازه، فكيه ﷺ أسعد بن زرارة[٤]، وسعد بن معاذ، يدل على الإذن. وقوله ﷺ: «أنهى أمتي عن الكي» وقول عمران: «نهى رسول الله ﷺ عن الكيِّ» يدل على المنع، والجمع بينهما أن النهي إنما كان من أجل أنهم كانوا يعظمون أمر الكي، ويرون أنه يحسم الداء، وإذا لم يكووا العظم بطل، فنهاهم إذا كان على هذا الوجه، وأباحه إذا جعل سببًا للشفاء، لا علة، فإن الله - تعالى - هو الذي يشفي ويبرئ، لا الكي، ولا الدواء، وهذا أمر يكثر فيه شكوك الناس، يقولون: لو شرب الدواء لم يمت،

---

(١) وهذا هو الصواب كما في النهاية.

(٢) هذا كلام غير صحيح؛ لأن جميع الأوعية الدموية تنشأ من القلب وتعود إليه.

(٣) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة «أماته».

(٤) عن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة صحيح: أخرجه الترمذي (٢٠٥٠) في الطب وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: إسناده جيد فيه حميد بن مسعدة، صدوق.

ولو أقام ببلده لم يقتل. ويحتمل أن يكون نهيه عن الكي إذا عمل في طريق الاختيار من حدوث المرض قبل الحاجة إليه، وذلك مكروه، وإنما أبيح التداوي والعلاج عند الحاجة. ويحتمل أن يكون نهى عنه من قبل التوكل، ويحتمل أنه فعله وأذن فيه حيث لم يقم غيره مقامه في موضع استعماله، لأن الجراحة إذا وقعت بشريان أو وريد لا ينقطع الدم غالبًا إلا بالكي. وإنه يعسر التحامه، فالشريان لضربانه وصلابته، والوريد لصلابته فإذا كوي أحدث على الفوهة خشكريشة[١] لمكان الجفاف الحادث للدم الخارج على فوهة المكان، ويتلصق بفمه وإذا انقطع الدم، ألحمته القوة البدنية بإذن الله، والله أعلم.

الباب الثاني عشر
في التداوي بالقسط

عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله قال: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة، والقسط البحري»[٢] وقال: «لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط»[٣]. مختصر أخرجه البخاري، ومسلم، ولفظه للبخاري.

وأخبرنا أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي، إذنًا أن أبا الفرج يحيى بن محمود بن سعد الثقفي أخبر، إجازة، إن لم يكن سماعًا، أنا أبو عليٍّ الحداد، أنا أبو نعيم الحافظ، أنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا أبو مسعود أحمد بن فرات الرازي، أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل على عائشة رضي الله عنها وعندها صبي يسيل منخراه دمًا، فقال: «ما هذا؟» قالوا: به العذرة. قال: «ويلكن! لا تقتلن أولادكن، أيما امرأة أصاب ولدها العذرة، أو وجع في رأسه، فلتأخذ قسطًا هنديًا، فتحكه

(١) **خشكريشة**: لطخة سوداء منكمشة فعل الكي.
(٢) **القسط البحري**: تقدم بيانه، ويسمى الكُست أيضًا.
(٣) فتح الباري: ج١٢ ص٢٥٧.

بماء، ثم تسعطه به»[1] قال: فأمرت عائشة فصنعت ذلك به فبرئ. هذا الحديث إسناده على شرط مسلم. إلا أحمد بن فرات وهو إمام جليل ثقة ثبت آصل من كثير من شرح[2]مسلم. وأبو سفيان طلحة بن نافع. والقسط: عقار معروف، ويقال له: كشط وكشت أيضًا. وقد جعل النبي ﷺ القسط من أمثل ما يتداوى به؛ لأن له منافع شتى، ذكرها الأطباء منها: أنه ينفع من الفالج، والاسترخاء، وإدرار المانية[3]، والكلف، والقروح الرطبة، والناقص، ووجع النساء، وهو ترياق نهش الأفاعي، وغيرها من ذوات النهش، ومن استرخاء المفاصل، وفسوخ العضل، ومن وجع الرأس، والصدر، والصلب. وإذا كان كذلك وجب تعيينه في خير ما يتداوى به، فإن قلت: فما الجامع بين الحجامة والقسط حتى جمع بينهما؟ فالجواب من وجهين: أحدهما: لما ذكر علاج الأمراض الحارة بالحجامة، أضاف إلى ذلك ما ينفع من الأمراض الباردة. والثاني: أن في القسط سرًّا لطيفًا يستحق بسببه أن يقرن مع الحجامة، وذلك أنه إذا طلي به مشرط الحجامة لم يتخلف في الجلد أثر المشاريط. وهو من غرائب الطب، فإن من الناس من يكره هذه الآثار وبياضها في الجلد، الذي ربما شبه بالبرص، والبهق، اللذين تعافهما النفس، وينفر منها الطباع، فحيث علم، ذكر مع الحجامة ما يؤمن من ذلك، والله أعلم.

الباب الثالث عشر
في التداوي بالعجوة من السُّم

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تصبَّح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم، ولا سحر»[4]. أخرجه البخاري، ومسلم. ولمسلم: «من أكل

---

(١) حسن، أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣١٥.

(٢) العبارة هكذا بالأصل، وهي غير مستقيمة، ولعله من رجال «مسلم».

(٣) سيلان المني من غير إثارة ولا تعمد.

(٤) رواه البخاري (٥٧٦٨، ٥٧٦٩) في الطب، ومسلم (٢٠٤٧/ ١٥٥) في الأشربة.

سبع تمرات ما بين لابتيها حين يصبح، لم يضره سم حتى يمسي»[١].

وأبو وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة. وسعد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، يلتقي مع رسول الله ﷺ في كلاب بن مرة.

وتصبَّح: أكل صبيحة كل يوم. والعجوة: نوع من تمر المدينة، أكبر من الصيخاني، يضرب إلى السواد من غرس النبي ﷺ. والسم: بضم السين وفتحها، وكسرها، القاتل جنس يشمل أنواعه كلها، وجمعه سموم وسمام، وهو في الحديث المذكور عام؛ لأنه نكرة منفية. والسحر في اللغة صرف الشيء عن وجهه، يقال: ما سحرك عن كذا، أي صرفك، وسحره أيضًا بمعنى خدعه، والساحر العالم، ثم هو رقى، وعقد وكلام يتكلم به الساحر، أو يكتبه، أو يعمل شيئًا يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له، وله حقيقة، منه ما يقتل، ومنه ما يمرض، ومنه ما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه من وطئها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، ومنه ما يبغض أحدهما إلى الآخر، ويحبب بين الاثنين. فأما كون تصبُّح العجوة ينفع من السم فلم يذكر الأطباء ذلك لخاصيته، لكنهم ذكروا أن النبات إذا وصف بكيفية أو فعل، فذلك الوصف يكون كلمة أصله، وورقه، وخشبه، وثمره، إلا أن تلك الكيفية أو الفعل يشتد في بعضه، ويضعف في البعض. وقد قال الأطباء: إن الجمار ترياق سم الزنبور، وإذا كان كذلك، ثبت أن العجوة تنفع من السم بهذا الاعتبار المذكور، بل يكون نفعها أكبر، فإن نفع التمر أتم من نفع غيره، وهذا أمر مناسب، فوجب ترتيب الحكم عليه. وأما كونها نافعة من السحر

---

(١) هذه رواية مسلم (١٥٤/ ٢٠٤٧) في الأشربة، والمراد: لابتي المدينة قلت: وفي رواية عائشة أنه عليه السلام قال: «إن في عجوة العالية شفاء، أو إنها ترياق، أول البكرة». والعالية: ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية من المدينة، والعجوة: أجود أنواع التمر.

وللنووي استنباط لطيف هنا فقد قال: «وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم حكمتها فيجب الإيمان بها، واعتقاد فضلها والحكمة فيها، وهذا كأعداد الصلوات، ونصب الزكاة وغيرها، فهذا هو الصواب في هذا الحديث» (النووي (٧/ ٢٢٣) على شرح مسلم.

فلبركتها بنسبتها إليه ﷺ بكونه الغارس لها، وقد أخبر ﷺ أن المعذبين في قبورهما لعله يخف عنهما بوضع الجريدتين على قبريهما ما لم ييبسا(١) وما ذاك إلا ببركته ﷺ.

الباب الرابع عشر
في التداوي بالتلبينة

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن، إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببرمة من تلبينة(٢)، فطبخت، ثم صنع ثريد، فصبت

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري.

(٢) **التلبينة**: هي ماء الشعير المطحون، وتصنع من طحين الشعير (دقيق الشعير ونخالته) ومائه ، وأثبت الطب الحديث فائدتها في علاج الأمراض الهضمية والنفسية وأن لها تأثيرًا نافعًا في علاج الاكتئاب، وخاصة لدى المسنين، ولها أهمية خاصة في تغذية مرضى السكر وعلاجهم.

ويحتوي الشعير (التلبينة) على بعض المركبات الكيميائية التي تساعد على خفض نسبة الكولسترول في الدم، مثل مادة «بيتاجلوكان» B.glucan، والتي يعتبر وجودها ونسبتها في المادة الغذائية محددًا لمدى أهميتها وقيمتها الغذائية، وتحتوي حبوب الشعير على مشابهات فيتامين هـ (Tocotriends) والتي لها القدرة على تثبيط أنزيمات التخليق الحيوي للكولسترول، لذلك فإن حبوب الشعير تعتبر علاجًا للقلب ومقوية له.

وقد أكدت الأبحاث أن تناول الشعير وهو من الأطعمة التي تحتوي على البوتاسيوم، يقي من الإصابة بارتفاع ضغط الدم، حيث إن البوتاسيوم يخلق توازنًا بين الملح و المياه داخل الخلية، كذلك فالشعير له خاصية في إدرار البول، حتى إن هناك أدوية تعمل على إدرار البول، وهي من أشهر الأدوية المستعملة لمرضى ضغط الدم.

وقد ثبت أن نقص عنصر البوتاسيوم يزيد شعور الإنسان بالاكتئاب والحزن، ويجعله سريع الغضب والانفعال والعصبية. وتشير الدراسات العلمية أن لبعض المعادن مثل البوتاسيوم والمغنيسيوم لها تأثير في بعض الموصلات العصبية التي تساعد على التخفيف من حالات الاكتئاب. وانظر إلى هذا الإعجاز ودقة التعبير في قوله ﷺ: «تذهب ببعض الحزن» الذي أوتي جوامع الكلم. ويقول أحد التقارير العلمية: يشعر الإنسان بالميل للاكتئاب، وقد يكون أحد مسببات أعراض الاكتئاب هو تأخر في العملية =

الفسيولوجية لتوصيل نبضات الأعصاب الكهربية، وهذا بسبب نقص فيتامين «B» ولذلك يجب مراعاة زيادة الكمية المأخوذة من بعض المنتجات. وأشار التقرير إلى أن الشعير ضمن هذه المنتجات.

إن أحدث ما توصل إليه علماء الاكتئاب النفسي المصاحب للشيخوخة هو إعطاء جرعات مكثفة من مجموعة معينة من مضادات الأكسدة (فيتامين E, A) فهي تساعد على شفاء حالات الاكتئاب لدى المسنين في فترة زمنية قصيرة تتراوح من شهر إلى شهرين، والشعير غني بهذين الفيتامينين المشار إليهما.

وتمتاز حبة الشعير بوجود مضادات الأكسدة والميلاتونين، وهو يساعد على إفراز هرمون النوم (بروستاجلفوين) ويأمل الباحثون في إمكان التوصل لتصنيع حبوب من هذا الهرمون، وكانت نصائحهم من أجل نوم أفضل:

١- تجنب الوجبات الثقيلة ليلًا.

٢- يجب أن تحتوي وجبتك الغذائية على كمية كبيرة من العنب والردة أو الشعير؛ فهي أطعمة تساعد على الاسترخاء والنوم الهادئ وتساعد على إفراز هرمون النوم.

٣- الأطعمة التي تحتوي على الكثير من الكربوهيدرات والسكر والنشويات، والمشروبات الغازية تقلل من إفراز هذا الهرمون فتجنبها.

وعمومًا فإن من خصائص الشعير (التلبينة) وما عرف عنه علميًّا أنه:

١- مقوٍّ عام للأعصاب والقلب.
٢- ملين ملطف مرطب وهاضم.
٣- منشط للكبد ومجدد للقوى.
٤- مكافح للإسهال.

٥- يوصف الشعير في الأمراض والعلل التالية:

أمراض الصدر (السل - الرشح المستعصي) - الضعف العام، وبطء النمو (عند الأطفال) وضعف المعدة والأمعاء وضعف الكبد، وضعف إفراز الصفراء، والتهابات الأمعاء، والتيفود. وأمراض والتهابات المجاري البولية (التهابات المثانة والكلى)، الحميات، وارتفاع ضغط الدم.

ولتعم الفائدة يمكن استعمال الشعير:

(أ) طعامًا وشرابًا:

١- يصنع من منقوع ٢٠جم في لتر ماء مُغلى أو ٣٠-٥٠جم في لتر ماء، ويغلى لمدة ٣٠ دقيقة أو حتى تتفتح الحبوب ويصفى ويؤخذ شرابًا مغذيًا ومرطبًا وملينًا.

٢- يضاف قليل من دقيق الشعير إلى الحساء والمرق فيكون سهلًا للهضم. ونخالة الشعير تسكن آلام التهابات المثانة (تغلى بالماء وتصفى ويشرب الماء) وهذا الماء ينظف الجروح المتقيحة غسلًا.

٣- مغلي الشعير (٢٠جم في لتر ماء) يكون شرابًا مهدئًا ومنعشًا ويؤكل المستذب مع السلطة.

التلبينة عليها، ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن»[١]. رواه البخاري، ومسلم، وهذا لفظه وفي رواية البخاري: أنها كانت تأمرنا بالتلبينة، وتقول هو البغيض النافع[٢].

٤- يستخدم الهوردين Hordenine.١ المستخرج من الشعير حقنًا تحت الجلد، أو جرعات أو شرابًا في حالات للإسهال والتيفود والتهابات الأمعاء.

(ب) من الخارج:

١- يستعمل مغلي الشعير غرغرة.

٢- يستعمل طحين الشعير (كمادات) في حالات الالتهابات الجلدية.

٣- يمزج الدقيق بالخل وتعالج به آلام الظهر (كمادات).

٤- ويدخل الشعير في عدة تراكيب طبية ومشروبات تستعمل في المستشفيات، وفيها فائدة لأكثر المرضى.

أكدت الأبحاث أن ضعف الخصوبة عند الرجال غالبًا ما يكون سبب زيادة نسبة الكولسترول في الدم، والتي عادة ما تسبق الإصابة بجلطات القلب، وهو ما يعني أن الضعف قد يكون مؤشرًا لتصلب الشرايين وزيادة نسبة الكولسترول في الدم، والشعير له فاعلية فائقة في تقليل مستويات الكولسترول في الدم.

يدر البول، مما يؤدي إلى التخلص من السموم في الجسم.

وقال الأطباء القدماء عن الشعير: يسكن غليان الدم، ويضمد به النقرس والجرب المتقرح ويرطب الحميات.

ومن الطرق الشائعة عند العرب، أن يُغسل الشعير جيدًا ثم ينقع لفترة كافية (حتى ١٢ ساعة) ثم يغلى الماء الذي نقع فيه ثم يصفى ويشرب. أهـ.

(١) صحيح رواه البخاري (٥٤١٧) في الأطعمة، مسلم (٢٢١٦/ ٩٠) في السلام، ومجمة: تريح الفؤاد وتسكنه من الإجمام و هو الراحة، وقوله: «تذهب ببعض الحزن» هذا - والله أعلم - لأن الغم والحزن يبردان المزاج، ويضعفان الحرارة الغريزية بزيادة مادتها، فتزيل أكثر ما عرض له من الغم والحزن. وقد يقال وهو الأقرب: إنها تذهب ببعض الحزن بخاصة فيها من جنس خواص الأغذية المفرحة، فإن من الأغذية ما يفرح بالخاصية، والله أعلم. ومن عجب أن يكون الكلام السابق لابن القيم رحمه الله تعالى.. وكأن الله - سبحانه - قد وهب علماءنا السابقين قوة بصيرة نافذة، فقد أثبت العلم الحديث أن هناك من المواد ما هو مفرح بخاصية فيه، مثل مادة (أوميجا ٣) والتي يحتاجها المخ لإنتاج الخلايا العصبية السليمة، والتلبينة من أنفع الأغذية للناقه.

(٢) رواه البخاري (٥٦٩٠) في الطب عن عائشة رضي الله عنها.

البُرْمة: القِدر مطلقًا، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. والتلبينة: حساء يعمل من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيها عسل، سميت بذلك تشبيهًا باللبن، لبياضها ورقتها، وهي تسمية بالمرة من التلبين، مصدر لبَّن القوم إذا سقاهم اللبن. ومجمة بفتح الميم مع كسر الجيم وفتحها وتشديد الميم ويجوز ضم الميم وكسر الجيم، وفي حديث آخر: تجمُّ أي تريحه، وقيل بفتحه، وقيل يجمعه. والبغيض: فعيل، بمعنى فعول؛ لأن المريض يكره الغذاء والدواء مع أنه نافع في إقامة رمقه، وتقوية نفسه. والله أعلم.

الباب الخامس عشر
في أن ماء الكمأة شفاء للعين

عن سعيد بن زيد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين»[1] أخرجه البخاري، ومسلم.

والكمأة: مهموز بوزن ثمرة، واحدها كموء على غير مقياس، وهي من النوادر، فإن القياس العكس. وقوله ﷺ: «من المن» أي هي مما منَّ الله - تعالى - بها على العباد، وقيل: شبهها بالمن وهي العسل الحلو الذي ينزل من السماء عفوًا بلا علاج. وكذلك الكمأة لا مؤونة فيها ببذر، ولا سقي، ولا نحوهما، وهي جوهر أرضي، وهي باردة رطبة، وذكر غير واحد من الأطباء أن ماءها يجلو العين. ولم يقل ﷺ فيها كما قال في الحبة السوداء فإنها عكسها في كثرة مضارها، فإنها بطيئة الهضم تثقل في المعدة، وتورث القولنج، وعسر البول، وتفسد النكهة، وتولد خلطًا غليظًا سوداويًّا وبلغميًّا، ويخاف منها الفالج، والسكتة، ومنها نوع قاتل. والأخضر والأسود والطاوسي يحدث ضيق نفس وذبحة، ونفخة البطن، والمعدة، ونواقًا،

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد في المسند، وفي بعض طرقه: «الكمأة من المن الذي أنزله الله - تبارك وتعالى - على بني إسرائيل» وفي رواية: «أنزل الله على موسى»، وأخرجه الترمذي رقم (٢٠٦٧) وقال: حديث حسن صحيح، وكذا ابن ماجه في سننه.

ومغصًا، وصفرة اللون، وغير ذلك. فلذلك لم يذكر ﷺ عن النفع سوى أن ماءها شفاء للعين، وتخصيصه ﷺ ماءها بالشفاء يدل بمفهومه على نفي الشفاء عن غيره. ولا عجب من ذلك؛ لأنه ﷺ قد أوتي جوامع الكلم. والله - تعالى - أعلم.

الباب السادس عشر
في الاكتحال بالإثمد

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا (من) ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد: يجلو البصر، وينبت الشعر»[1]. هكذا أخرجه أبو داود، ورجال إسناده كلهم ثقات، أخرج عنهم مسلم، وأخرج ذكر الإثمد النسائي، وابن ماجه، والترمذي، بمعناه، وقال: حديث حسن صحيح[2]. والإثمد بكسر الهمزة، وزنه إفعل، حجر يكتحل به. قال محمد بن زيد: هو مأخوذ من الثمد، وهو الماء القليل؛ لأنه يستعمل قليلًا قليلًا. قال ابن جزلة[3] في كتاب المنهاج: «وهو الكحل الأصفهاني، وهو معدني، وأجوده النقي من الحجارة، السريع التفتت، الذي لفتاته بريق». وفي الحديث الإشارة على مداراة العين، وهي من الأعضاء الشريفة، والحواس اللطيفة. وهي مع ذلك مكشوفة لما يلقاها من خارج، ومملوءة بالرطوبات التي تنحدر إليها، وهذه الرطوبات وإن كانت غسالة لها، وجلاءة لما يباشرها بملوحتها، لكن قد يصحبها من الفضلات ما ينافي ذلك القصد، ويتخلف على سطح الحدقة وغيره ما يحتاج إلى الجلاء والتجفيف. والإثمد في ذلك بليغ، قال الأطباء: إنه يحفظ صحة العين، ويجلو قروح العين. وفيه التنبيه على أن الإثمد ينبت شعر الجفن، وهو من جملة وقايات العين ومتممات الإبصار بسواده المانع من تبدد الإبصار،

---

(١) صحيح: أبو داود (٤٠٦١) في اللباس، وفي الطب (٣٨٧٨).

(٢) وهذا راجع إلى اختلاف النسخ.

(٣) هو يحيى بن عيسى بن جزلة، طبيب مسيحي أسلم، وكتابه المذكور مخطوط اسمه: «منهاج البيان فيما يستعمله الإنسان» موجود في الفاتيكان.

ووجه إنباته بتجفيفه الرطوبات والفضلات المفسدة للشعر، والمانعة من نباته، ولم يذكر الأطباء في مصنفاتهم شيئًا من ذلك، لكن إخباره ﷺ أبلغ من غيره؛ لأنه ﷺ مخبر عن الله ﷻ.

الباب السابع عشر
في تضميد العين بالصبر

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينه[١] وهو محرم ضمدها[٢] بالصبر[٣] رواه مسلم.

والتضميد بالصبر: جعله عليها ودواؤها به، وأصل الضمد الشد، يقال: ضمد رأسه وجرحه إذا شدَّه بالضماد؛ وهو خرقة يشد بها العضو، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره ضماد وتضميد. والصبر: بفتح الصاد وكسر الباء الموحدة، ويجوز سكونها مع فتح الصاد وكسرها، ثلاث لغات وهو معروف وهو عصارة جامدة بين حمرة وصفرة، وهو أنواع: نوع منه أسود يسمى الشحماني لا يصلح استعماله بحال. والصبر حار في الثانية، وقيل في الأولى، وقيل في الثالثة، وقيل في الرابعة، والعلاج بالصبر للعين مختص بالجفن. وهذا العلاج ذكره النبي ﷺ في حق المحرم؛ لأنه يعرض له بطريق الإحرام المستلزم لكشف الرأس غالبًا انتفاخ في الجفن، وذلك يعرض كثيرًا عند كشف رأسه، ويتأذى في ذلك بما يحتقن في داخل الرأس من البخارات، والفضلات المتحللة منه بالتسخن[٤]، فيستضعف البخار الجفن، فينعكس إليه

---

(١) في مسلم: عينيه.

(٢) في مسلم: ضمدهما.

(٣) صحيح، أخرجه أحمد في مسنده.

(٤) يتعرض جلد الرأس عند الإحرام لأشعة الشمس، وهذه تزيد من حرارة جلد الرأس، وزيادة الحرارة هذه توسع الأوعية الدموية في جلد الرأس؛ وعند توسيع هذه الأوعية تتخلل جدرانها وتمر السوائل عبرها إلى نسج جلد الرأس. ولكن جلد الرأس سميك وكثيف، فلا تظهر الورمة للعيان، وتنتقل هذه السوائل إلى أضعف وأرق نقطة في جلد الرأس والوجه، ألا وهي الأجفان. لذلك تبدو الورمة والانتفاخ واضحة في جفن العين. وكما أمر رسول اله ﷺ بضمادها، فإن أحدث كتب الطب تذكر أن هذا هو أفضل علاج.

فينفخه بانعكاسه إليه. ولا شيء أبلغ في تحليل ذلك من الصبر، وهذا نص عليه الأطباء. فإن قلت: ما الدليل على أنه ﷺ أراد هذا المرض دون غيره؟ قلت: لأنه ﷺ خص به الضماد، والضماد إنما يكون على الجفن دون غيره من أجزاء العين، والله أعلم.

الباب الثامن عشر
في التداوي بألبان البقر

عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا وله دواء، فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر»[1]. رواه النسائي بإسناد كلهم ثقات.

وقوله ﷺ ترم: أي تأكل. والحديث مشتمل على فصلين: أحدهما إخباره ﷺ أن الله لم ينزل داء إلا وله دواء، وذلك يقتضي حث العزائم، وتحريك الهمم على تعلم الطب؛ وذلك أنه إذا علم إمكان شفاء كل داء وأن له دواء، رغب الإنسان في العلم به، فإن الصحة أشرف المطالب؛ لأن بها تمام أمور الدين والدنيا، وكمال الأنفس، وعلم الطب كالكافل بحفظها موجودة وردها مفقودها. ولما كان ذلك مفتقرًا إلى حصول الإمكان ومتوقفًا على الاستعداد الخاص، قال ﷺ: «علم ذلك من علمه وجهله من جهله». فإن قلت: بعض الأدواء لا دواء له قلت: إن أردتم أنه لا دواء له نعلمه فمسلّم، ولا يلزم من عدم علم العلماء كلهم به أن لا يكون في نفس الأمر، قد نبَّه على ذلك ﷺ بقوله: «علمه من علمه، وجهله من جهله». وأخفى ذلك تبارك وتعالى لحكمته في بريته ونفوذ قدره ومشيئته، وأبلغ من ذلك في إتمام نفوذ المشيئة بالأجل المقدر لكل شخص.

إن بعض الأدواء التي عرفت أدويتها قد يقع في علاجها من الغلط بما يوجب الفساد الكلي، ويتعذر تلافيه، وربما كان الغلط من الطبيب لعدم معرفته للمرض، أو السبب،

---

(١) صحيح: وصححه الألباني (٤٠٥٩) في «صحيح الجامع».

لاشتباهه عليه بغيره من الأدواء بالنفع في مرض، ثم يعرض له التغير في ذاته فينقلب إلى جانب، أو من المريض إن لم يطع في واجب التدبير، أو من المباشر لخدمته إلى غير ذلك.

أما الفصل الثاني في التنبيه على كثرة منافع هذه الألبان فإنه ﷺ بعد أن ذكر «لكل داء دواء» بفك التعقيب المقتضية للسببية، مع لفظة الإغراء التي هي «عليكم» المقتضية لتأكيد الحث، وذلك يدل على أن في هذه الألبان منافع شتى، في أمراض شتى، ولم يقتصر على ذلك بل علله بعلة صحيحة مناسبة، وهي قوله ﷺ: «فإنها ترم من كل الشجر» وقد قال الأطباء: إن الألبان تختلف بحسب مرعى حيوانها، فالمرعى الحار يجعل اللبن حارًا، والمرعى البارد يجعله باردًا، وعلى قياس ذلك باقي الكيفيات. فقوله ﷺ: «ترم من كل الشجر» يريد اختلاف لبنها باختلاف مراعيها، وإذا اختلف صح القول بنفعها من أدواء كثيرة، فما أحسن هذا الحكم والتعليل وأوجزه! والله أعلم.

الباب التاسع عشر
في التداوي بالعود الهندي

عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها قالت: دخلت بابنٍ لي على رسول الله ﷺ قد أعلقت عليه من العذرة، فقال: «علام تدغرن أولادكن بهذا الإعلاق؟ عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب»[1] رواه البخاري، ومسلم.

وأعلقت عليه أي: عالجت، رفعت لهاته بإصبعها، ويروى: أعلقت عنه، وحقيقة أعلقت عنه أي: أزلت عنه العلوق، وهي الداهية. والعذرة: وجع في الحلق تقدم في الباب السادس.

وتدغرن: أي تغمزن، والدغر الغمز. وقد تقدم في الباب السادس أيضًا. والعود الهندي: هو الذي يبخر به، وهو أنواع كثيرة: الهندي، والمندلي، والقماري، والقاقلي وغير ذلك، وقيل العود

---

(١) سبق تخريجه. وهو صحيح أخرجه أحمد في مسنده.

الهندي: القسط. و ذات الجنب: تقدم تفسيره. والسعوط بالفتح: ما يجعل من الدواء في الأنف، يقال: سعطته وأسعطته إذا جعلت الدواء في أنفه واستعط هو. واللدود بالفتح ما يسقاه المريض من الأدوية في أحد شقي الفم، ولدية الفم جانباه، ولددته ألقيت الدواء في أحد شقيه. والله أعلم.

الباب العشرون
في مداواة عرق النسا

أخبرنا الإمام الفقيه الحافظ الرباني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله عيسى اليونيني، قرأت عليه وأنا أسمع سنة أربع وخمسين وستمائة، أخبركم أبو علي حنبل بن عبد الله الرصافي، أخبرنا هبة الله بن محمد، أنا الحسن بن علي، أنا أحمد بن جعفر، أنا عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ كان يصف من عرق النساء[١] إلية[٢] كبش عربي أسود ليس بالعظيم

---

(١) عرق النسا هو العصب الوركي (Sciatic nerve)، وهو الذي يمتد من الورك إلى الكعب، ويتميز بألم في أسفل الظهر يعرف «باللمباجو» يشتد مع حركة العمود الفقري ويخف أثناء الراحة، بالإضافة إلى ألم في المناطق التي يغذيها العصب الوركي بالجهة الخلفية من الفخذ والساق ومفصل القدم والقدم، وعادة يشتد الألم بالسعال والعطاس والجلوس والمشي والانحناء مع حركة العمود الفقري، بينما يخف عند النوم على الجانب السليم مع ثني الطرف المصاب قليلًا عند الفخذ والركبة، ويحدث تنميل وثقل في الطرف المصاب، ويقل الإحساس في المنطقة التي تغذيها جذور الأعصاب المنضغطة، كما قد يحدث ضعف وضمور مع نقص التوتر (الانقباض) في العضلات التي تغذيها جذور الأعصاب المصابة، وعادة تلاحظ هذه الأعراض والعلامات في أحد الطرفين السفليين فقط، ونادرًا ما يصاب الطرف الآخر في الوقت نفسه، أو بعد بضعة أشهر من إصابة إحدى الساقين، ومن الشائع حدوث تيبس عضلات أسفل الظهر وانقباضها مع ألم موضعي عند الضغط على هذه المنطقة، واستقامة الظهر وصعوبة تحريكه، مع صعوبة بسط الساق على الفخذ بالمنطقة القطنية من الظهر، وهو شائع عند رفع جسم ثقيل وانثناء الجذع إلى الأمام، أو عند السقوط في وضع مماثل، ويصيب الذكور أكثر من الإناث.

(٢) عند أحمد «ألية».

ولا بالصغير، يجزأ ثلاثة أجزاء فيذاب فيشرب كل يوم جزء[١].

هكذا أخرجه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى- في مسنده وإسناده على شرط الصحيحين. وأخرجه ابن ماجه في سننه عن هشام بن عمار وراشد بن سعيد عن الوليد بن مسلم عن هشام بن حسان فوقع عاليًا.

والنسا: بوزن العصا، عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ، ويقال فيه عرق النسا، كما في الحديث؛ لأن الشيء إذا كان له اسمان جاز أن يضاف الأعم منهما بالأخص، كحبل الوريد، وحب الحصيد، والله أعلم. وقد تقدم في الباب الحادي عشر ذكر أسمائه في مواضعه من الإنسان، والعربي: منسوب إلى العرب، وهم غالبًا يسكنون البرية، ومنها ترعى دوابهم فربما أثر ذلك في الإلية بخلاف غيره، فتذاب أي فيسلى ذلك الجزء، ثم يشرب اليوم الثاني كذلك، والثالث، والله أعلم.

الباب الحادي والعشرون
في التداوي بالحناء

عن أم رافع سلمى مولاة رسول الله ﷺ قالت: كان لا يصيب رسول الله ﷺ قرحة، ولا شوكة، إلا وضع عليها حناء[٢]. أخرجه الترمذي، وابن ماجه، ورجاله ليس فيهم مجروح، وغالبهم ثقات. وقال الترمذي: حديث غريب.

والقرح: بالضم والفتح الجرح، وقيل: بالضم الجرح، وبالفتح المصدر. والقروح تعالج بما يجفف منها الرطوبة الفضلية، ويجلو الوضر ليتمكن القوة العصبية من إنبات اللحم فيها، والحناء موافق لذلك كله موافقة بليغة؛ لأنه يجفف القروح، تلبسه ويمنع ما ينحدر منها من الفضلات لقبضه، ولقربه من الاعتدال ينفع من سوء المزاج الحار والبارد. وقد نص الأطباء

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد في مسنده.

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود والترمذي.

على نفعه من القروح التي في الفم، وإذا نفع هذه القروح مع كثرة رطوبة هذا المكان، فهو بالنفع من قروح غيره أولى. وأما وضعه على الشوكة، فلم يذكر الأطباء نفعه في ذلك عينًا، لكن كلامهم يقتضي ذلك، فإنهم قالوا: إن الحناء مفتح. وبهذا يمكن إعانته على خروج الشوكة. والله أعلم.

الباب الثاني والعشرون
في تعديل الغذاء

عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًّا من بطنه، حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه»[١] رواه النسائي[٢]. والترمذي وقال: حديث حسن.

أكلات بفتح الهمزة والكاف جمع أكلة بضم الهمزة وسكون الكاف: وهي اللقمة، ويجوز في جمعه أيضًا فتح الكاف وسكونها، ثلاث لغات. والصلب بضم الصاد الظهر.

وهذا الحديث باب من أبواب حفظ الصحة، وتقدير كمية الغذاء حسب القدر المحتاج إليه في حفظ الصحة. وتقدير كمية الغذاء[٣] بحسب ما ذكر النبي ﷺ عظيم، فإن الغذاء يشد

---

(١) صحيح الترمذي (٢٣٨٠) في الزهد، وصححه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي وقال ابن رجب الحنبلي: وهذا الحديث أصل جامع لأصول الطب كلها، وقد روي أن ابن ماساويه الطبيب لما قرأ هذا الحديث في كتاب أبي خيثمة قال: «لو استعمل الناس هذه الكلمات لسلموا من الأمراض والأسقام، ولتعطلت دكاكين الصيادلة» وإنما قال هذا لأن أصل كل داء التخم.. والذي قتل البرية وأهلك السباع في البرية إدخال الطعام على الطعام قبل الانهضام. ذكره في جامع العلوم والحكم ص٦٨٣ حديث ٤٧.

(٢) لم يذكره النابلسي في «ذخائره» ولا المعجم المفهرس في السنن الصغرى فلعله في الكبرى منه، ثم وجدته كذلك فهو عنده في «الوليمة» من الكبرى (ق ٦٠/ ١)، وأخرجه كذلك ابن المبارك في «الزهد».

(٣) تقدر كمية الغذاء اليومية التي يحتاجها الجسم الطبيعي الذي لا يقوم بأعمال رياضية أو مجهود بـ ٣٠٠٠ سعر حراري. انظر «مقدمة في الفزيولوجيا الطبية» غرين، ص ١١٩-١٢٤، أكسفورد.

بدل المتحلِّل من البدن، فلا يستولي عليه الجفاف والذبول بما فيه من الحرارة الغريزية وتعاضد الحركات البدنية والنفسية، فلذلك ينبغي أن يكون للغذاء معلوم منحصر بين طرفي الإفراط والتفريط المؤمَّنين، وذلك ضربان: تقديري وتقربي، بيَّن الأول بقوله: «أكلات يقمن صلبه» أي يقمن حفظ قوة صلبه، فحذف المضاف الأول والثاني، وأقام الثالث مقام الأول، كقوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ [الواقعة: ٨٢] أي بدل شكر رزقكم. وخص الصلب دون غيره من الأعضاء؛ لأنه للبدن بمنزلة الأساس (الذي مبني الجملة ومتى استقلت بها عداه ولا ينعكس)[١] وهذا صعب خفي يعسر الوقوف عليه. وبيَّن ﷺ التقربي[٢] بقوله: «إن كان لا بد فاعلًا فثلث لطعامه وثلث لشرابه..» ويريد ﷺ الطب في العدد لا في المقدار؛ لأن حاجة الغذاء من المكان إلى مقدار أكثر من حاجة الماء، وحاجة الهواء أقل من ذلك، فيجب أن يبقى في المعدة فضل للماء، ثم فضل للنفس [٣]، والله أعلم.

الباب الثالث والعشرون
في التداوي بالحساء

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع، ثم أمرهم فحسوا منه. وكان يقول: «إنه ليربو[٤] فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم، كما تسرو واحديكم [٥] الوسخ عن وجهها»[٦]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) هكذا في الأصل وهو غير متجه.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) ليس للمعدة علاقة بالتنفس مباشرة، فهي تقوم بهضم الطعام، ولكن إذا امتلأت المعدة فإن الرئتين لا تستطيعان التمدد بشكل كاف، وبالتالي تسبب ضيق التنفس. انظر «مقدمة في الفزيولوجيا الطبية» الناشر: جامعة أكسفورد، أكسفورد.

(٤) في الترمذي: «ليرتق».

(٥) في الترمذي: «إحداكن»، وهو الصواب وما في الأصل تحريف.

(٦) صحيح، أخرجه أحمد في مسنده.

والوعك بوزن فلس: الحمى، وقيل ألمها، وقد وعكه المرض وعكًا ووعك فهو موعوك. الحساء: بالمد والفتح طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن، وهو رقيق يحسى وقد يحلى. ويربو فؤاد الحزين أي يشده ويقويه. ويسرو أي: يكشف عن فؤاده الألم ويزيل كما تزيل إحداكن الوسخ عن وجهها، والله ﷻ أعلم.

الباب الرابع والعشرون

في ترك إكراه المريض على الطعام والشراب

عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم»(١). رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

وإنما نهى - والله أعلم - عن ذلك؛ لأن المقصود من تناول الطعام التقوي به والتغذي، ولا يحصل ذلك مع الإكراه لأنه إنما يكره على تناوله مع كراهيته وعدم قبول نفسه له، ولا يكون ذلك إلا بخلط غالب منصب إلى المعدة. فإذا أكرهته على الطعام فأكل استحال إلى ذلك الخلط، فيكون زيادة في المرض. بخلاف شرب الأدوية فإنها مزيلة للداء.

ومعنى إطعام الله لهم وسقيه أنه يعاملهم معاملة من يطعم ومن يسقى، ولا يضره عدم تناول طعامكم وشرابكم، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون

في تشهية المريض

عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ عاد رجلًا فقال له: «ما تشتهي؟» قال: أشتهي خبز برٍّ. قال النبي ﷺ: «من كان عند خبز بر فليبعث إلى أخيه» ثم قال النبي ﷺ: «إذا

---

(١) حسن، أخرجه الترمذي، وابن ماجه، و ابن أبي حاتم في علل الحديث.

اشتهى مريض أحدكم شيئًا فليطعمه»[١].

أخرجه أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه في سننه بإسناده إلى عكرمة، وليس فيه مجروح. وعكرمة قد أخرج حديثه البخاري، ومسلم، ومثله يكون حسنًا، والله أعلم.

الباب السادس والعشرون
في تبريد الحمى بماء زمزم

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فأطفئوها عنكم بماء زمزم»[٢]. أخرجه البخاري.

وقد تقدم «فأبردوها بالماء» فيجوز أن يكون بَرِّدوها بماء زمزم أنفع. والخاصية في ذلك الماء أن المياه تختلف باختلاف أرضها.

الباب السابع والعشرون
في مداواة الشقيقة بالحجامة

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به[٣]. رواه البخاري.

والشقيقة [٤]: صداع يعرض في مقدم الرأس إلى أحد جانبيه.

---

(١) ضعيف، أخرجه ابن ماجه والعقيلي في «الضعفاء». وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة».

(٢) صحيح، أخرجه أحمد في مسنده، والبخاري، وقد تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري عن ابن عباس (١٨٣٥) ومسلم (١٢٠٢/ ٨٧) في «الحج»، ورواه البخاري عن عبد الله ابن عيينة (١٨٣٦) في جزاء العبد، ومسلم (٢٠٢/ ٨٧) في «الحج»، وعند أبي داود عن أنس في المناسك برقم (١٨٣٧).

(٤) **الشقيقة**: صداع نابض نوبي، يتناول عادة نصف الرأس من الأمام إلى الخلف، وقد يرافقه اضطرابات في الرؤيا. انظر «محاضرات في الطب الداخلي». بربنشتين ووين ص٩١، الناشر: بلاكويل - أكسفورد.

الباب الثامن والعشرون
في مداواة الجرح الذي لا يرقأ دمه بالحصير المحترق

عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ، لما كسرت على رأس النبي ﷺ البيضة، وأُدمي وجهه، وكسرت رباعيته، وكان عليٌّ ﷺ يختلف بالماء في المجن، وجاءت فاطمة ﷺ تغسل عن وجهه الدم، فلما رأت فاطمة ﷺ الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرح النبي ﷺ فرقأ الدم[١].رواه البخاري.

والبيضة: بيضة الحديد أو الخوذة. وفي غير هذا اللفظ هشمت ومعناه كسرت أيضًا. ورباعيته: مخففة السن التي بعد الثنية وهن أربع محيطات بالثنايا اثنتان من وفق، واثنتان من أسفل. والمجن: بكسر الميم و تشديد النون الترس، ورقأ دمه مهموزًا: انقطع. والله - تعالى - أعلم.

الباب التاسع والعشرون
في التداوي بالحجامة من الوثء

عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ احتجم من وثءٍ كان به و هو محرم[٢]. أخرجه النسائي ورجال إسناه كلهم ثقات.

والوثء: الوهن دون الكسر والفك وأصله الهمز يقال: وثيت يده فهي موثوءة وثأيها وقد يترك.

الباب الثلاثون
في التداوي بالكيِّ من الشوكة

عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ كوى سعيد[٣] بن زرارة من الشوكة [٤]. رواه الترمذي

---

(١) صحيح، رواه البخاري.
(٢) صحيح، أخرجه أبو داود والنسائي.
(٣) كذا في الأصل، وهو تحريف والصواب أسعد بن زرارة.
(٤) رواه الترمذي، وإسناده جيد على شرط مسلم.

وقال: حديث حسن غريب. والشوكة: حمرة تعلو الوجه والجسد، يقول: شيك الرجل فهو مشوك، وكذلك إذا دخل في جسمه شوكة.

الباب الحادي والثلاثون
في توقي مواضع الوباء

عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به، يعني الوباء، بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»(١). رواه البخاري ومسلم في قصة طويلة.

والوباء بالقصر والهمز والمد: الطاعون والمرض العام، وقد أوبأت الأرض فهي موبئة، ووبئت فهي وبيئة، بوزن فرحت المرأة فهي فرحة، ووبئت أيضًا فهو موبوءة، بوزن وهبت فهي موهوبة.

الباب الثاني والثلاثون
في عصب الرأس من الوجع

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه بملحفة وقد (٢) عصب رأسه بعصابة (٣)، حتى جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، فإن الناس يكثرون ويقل الأنصار حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح من الطعام، فمن ولي منكم شيئًا يضر فيه قومًا وينفع آخرين، فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم»(٤) فكان آخر مجلس جلس فيه النبي ﷺ. رواه البخاري(٥).

---

(١) صحيح،،أخرجه مالك في الموطأ، وأحمد في مسنده، والبخاري.

(٢) في البخاري «قد».

(٣) في البخاري «بعصابة دسماء».

(٤) في البخاري «ويتجاوز».

(٥) صحيح، أخرجه البخاري، وابن سعد في الطبقات الكبرى.

الباب الثالث والثلاثون
في إصلاح الغذاء

عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقثاء»(١). رواه البخاري.

الباب الرابع والثلاثون
النهي عن التداوي بالخمر

عن وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه (٢) فقال: إنما أصنعها للتداوي. فقال له: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»(٣). أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

والخمر تذكر وتؤنث، ولذا جاء في هذا الحديث: «فنهاه عنها» باعتبار التأنيث، وفي آخره: «ولكنه داء»، ويقال: خمرة وخمر وخمور، كتمرة وتمر وتمور.

وقد أخبر الصادق المصدوق، المبعوث بجوامع الكلم، الذي لا ينطق عن الهوى، أن الخمر ليس بدواء ولكنه داء، وذلك لما فيه من المضار والمفاسد؛ من السكر، وذهاب العقل، ووجع البطن، والصداع، والقيء، والبول.

قال الحكماء: الإفراط في شربها يضر بالعقل، والكبد والطحال الضعيفين، ويبطل الباءة، ويقلل شهوة الغذاء، ويحدث النسيان، والبخر، والرعشة، وضعف العصب، والبصر، والحميات والتبلد، والصرع، والسكتة، وموت الفجأة. وشربها على الريق بعد التعب يحدث خناقًا، والتهابًا، وأوجاعًا.

---

(١) صحيح أخرجه البخاري، وأحمد في مسنده.

(٢) في مسلم «فنهاه، وكره أن يصنعها».

(٣) صحيح، أخرجه أحمد في مسنده، ومسلم.

فإن قلت: قد ذكر الأطباء في الخمر منافع، منها: أنها تجيد الهضم، وتسكت العطش، وتدر البول، وتسهل الطبع.

قلت: الجواب من ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذا السلب الكلي كلام المعصوم، وذكر المنافع كلام غيره، وكلام المعصوم مقدم على كلام غيره.

الثاني: لما اشتملت على مضرة كثيرة غالبة ومنفعة فيها، صار وجود المنفعة كعدمها.

الثالث: أنه يجوز أن الله – تعالى – سلبها المنفعة لما حرمها وأطلع على ذلك نبيه ﷺ فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء» وإن حصل عقيب تناولها ما أضيف إليه لا بها، و الله أعلم. فإن قلت: قد استشهدت بكلام الأطباء على ما فيها من المضار فليس قبول قولهم في أحد الطرفين بأولى من الآخر. قلت: الجواب من وجهين:

أحدهما: أن إخبارهم بمضارها وتعديدهم إياها على وفق إخبار المعصوم بذلك بخلاف العكس.

الثاني: أنه لا منافاة بين إخبارهم بمنافعها التي وجودها كعدمها، وبين ما نفاه ﷺ عنها من كونها ضارة، والله أعلم.

الباب الخامس والثلاثون
في النهي عن التداوي بالضفدع

عن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه أن طبيبًا سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها [1]. أخرجه أبو داود بإسناد جيد، وأخرجه النسائي.

والضفدع بكسر الضاد وفتح الدال وقيل بكسرها. وحكى المطرزي في شرحه ضفدع بضم الضاد وفتح الدال وهو غريب جدًا وحجة على سيبويه. وإنما نهى ﷺ عن قتلها؛ لأنها

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٥٣)، وأبو داود، والنسائي.

من جملة السموم، ولم ير إعلامه بذلك كي لا يشتهر ذلك وفيها مضار كثيرة منها: أن لحمها يسقط الأسنان حتى أسنان البهائم إذا نالته في الرعي والعلف، وأكله يورم البدن، ويكمد لونه، ويحدث قذف المني، إن استعمل دمه أو لحمه حتى يموت، وأكل الصغر منها يقطع شهوة الطعام، ويحمض الحشا، ويفسد اللون، ويعرض له غثيان، وقيء، ووجع الفؤاد، وورم البطن والساقين.

الباب السادس والثلاثون
في الغيل

عن أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها، قالت: لا تقتلوا أولادكم سرًّا، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه[1]. أخرجه أبو داود بإسناد[2]، وابن ماجه أيضًا.

وعن جدامة بنت وهب الأسدية رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت إلى الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئًا». ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي» وهي: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ ﴾[3] [التكوير: ٨] أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود، دون ذكر العزل.

وقال: قال مالك: الغيلة أن يأتي الرجل امرأته وهي ترضع. وجدامة بالجيم ودال مهملة مخففة وقيل معجمة، ورواه بعضهم بتشديد المهملة، وبعضهم بحاء مهملة، والقاف بدل الميم، والأول والثاني المشهوران. والغيل: بفتح الغين المعجمة اسم مصدر من أغال ولده إذا جامع أمه وهي ترضعه، وقيل إذا أرضعته، وهي الحامل، ومثله الغيلة والغيلة بفتح الغين

(١) أخرجه أحمد وأبو داود، وابن ماجه.
(٢) كذا بالأصل وهو سقط، ولعله بإسناد ليس فيه مجروح.
(٣) صحيح، أخرجه مالك، ومسلم، وأبو داود.

وكسرها، وقيل: لا يجوز بالفتح إلا مع حذف الهاء، يقال: أغال ولده فهو مغيل ومُغْيل، والولد مغال ومغيل. واسم ذلك اللبن أيضًا الغيل بالفتح، وهو لبن رديء جدًّا؛ لأن مادة اللبن من دم الحيض[١]، فإذا حملت المرأة انصرف الجيد من الدم الذي كان ينصرف إلى اللبن إلى تكوين الجنين وتغذيته، وصار الفضل الرديء إلى الثديين فيتغذى به الصبي المرضع فيفسد به لبنه، ويعفن أخلاطه، وضرر ذلك معروف بالمشاهدة والإطراد في الأطفال، قل مرضع ترضعه حامل إلا تضرر ضررًا ظاهرًا، وكثير منهم يفضي به ذلك إلى الموت، والعرب تمدح بتركه، قالت امرأة من العرب تصف ولدها «ولا أرضعته غيلًا» ولذلك قال رسول الله ﷺ: «فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره» أي يصرعه ويهلكه، يريد ﷺ إن من سوء أثره في بدن الطفل وإفساد مزاجه، وإرخاء فؤاده، لا يزال به إلى أن يشتد، ويبلغ مبلغ الرجال، فإذا أراد منازلة قرن في الحرب، وهن عنه وانكسر، وسبب ذلك الغيل. ولذلك نهى النبي ﷺ بقوله: «لا تقتلوا أولادكم بالغيل» فقوله ﷺ: «لقد هممت أن أنهى» ظاهر في أنه ما نهى، فكيف الجمع بين الحديثين؟ قلت: الجمع بينهما أن نهيه محمول على الكراهة وإن كان مقتضى النهي التحريم، لكنه صرف إلى الكراهة بقرينة قوله: «لقد هممت أن أنهى» وإنما لم ينه عنه ﷺ نهي تحريم مع ما فيها من المضار، لما يلحق الزوج من الضرر بترك الوطء من مكابدة الشهوة، فجمع ﷺ بين دفع ضرر الزوج بترك التحريم، وبين دفع ضرر الولد بالنهي عن ذلك، وتبين ما فيه من الضرر، بحيث إنه يدرك الفارس فيدعثره، فإن قلت: فكيف الجمع بين قوله ﷺ: «لا يضر أولادهم» مع قوله: «يدرك الفارس فيدعثره»؟ قلت: بجواز ألا يضر أولاد فارس

---

(١) لا علاقة لمادة اللبن بدم الحيض، فالحليب يتشكل في غدد الثدي، ويفرز الحليب إلى خارج الثدي بواسطة هرمونات تفرز من الغدة النخامية. انظر: «مقدمة في الفزيولوجيا الطبية» غرين ص١٧٤- ١٧٦، الناشر جامعة أكسفورد - أكسفورد.

والروم ويضر غيرهم كما نشاهده، فلما لم يكن ضررًا عامـًّا لم ينه ﷺ نهي تحريم[١].

الباب السابع والثلاثون
في التداوي بقطع العرْق

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبًا فقطع منه عرقًا ثم كواه[٢]. رواه مسلم. وفي كراهة فصد العراق روايتان أظهرهما عدم الكراهة، والأفضل الحجامة للأحاديث الواردة في ذلك.

الباب الثامن والثلاثون
في أن العين حق وما يعالج به مَن أصابته

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين إليه، وإذا استغسلتم فاغسلوا»[٣]. أخرجه مسلم، والترمذي صححه.

---

(١) قلت: هذا الذي ذهب إليه المؤلف فيه نظر. والأولى منه ما ذهب إليه الحافظ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» قال رحمه الله بعد أن ذكر حديث أسماء بنت يزيد وحديث جدامة بنت وهب: «ففي ذلك - أي حديث جدامة - إباحة ما قد حظره الحديث الأول، واحتمل أن يكون أحد الأمرين ناسخًا للآخر، فنظرنا في ذلك فإذا روح بن الفرج قد حدثنا قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان ينهى عن الاغتيال، ثم قال: «لو ضر أحدًا، لضر فارس والروم» فثبت بهذا الحديث الإباحة بعد النهي، فهذا أولى من غيره، وجاء نهي النبي ﷺ عن ذلك أنه كان من جهة خوفه الضرر من أجله ثم أباحه لما تحقق عنده أنه لا يضر. انتهى.

قلت: وحديث ابن عباس الذي أخرجه الطحاوي حديث صحيح رجاله ثقات، وإسناده على شرط الشيخين، وفي يحيى بن عبد الله بن بكير كلام لا يضر.

(٢) صحيح، أخرجه أحمد في مسنده، ومسلم، وأبو داود.

(٣) صحيح، أخرجه مسلم، والترمذي.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرني النبي ﷺ أو أمر أن نسترقي[١] من العين[٢]. أخرجه البخاري، ومسلم، ولفظه للبخاري.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يؤمر العائن فيتوضأ، ثم يغسل[٣] منه المعين[٤]. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، إن بني جعفر تصيبهم العين فأسترقي لهم؟ قال: «نعم، فلو كان شيء سابق القدر لسبقته العين»[٥].

رواه الترمذي وصححه.

قوله استغسلتم: أي طلب منكم من أصبتموه بالعين أن تغسلوا له فأجيبوه، وهو أن يغسل العاين وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل إزاره في قدح، ثم يصب على المعين فيبرأ بإذن الله. هكذا روى الإمام مالك بن أنس في موطئه بإسناده عن عامر بن ربيعة: لما أصاب سهل بن حنيف بعينه، أنه غسل له ذلك وصبت عليه فبرئ بإذن الله تعالى.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه عن قول النبي ﷺ: «يغسل داخلة الإزار»[٦] قال: داخلة الإزار الذي يلي الجلد من الإزار. وقال جماعة من أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ [القلم: ٥١] أي:

(١) في البخاري: «يسترقي».

(٢) صحيح، أخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجه.

(٣) في أبي داود: «يغتسل».

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.
والأعمش ثقة، وكان يدلس إلا أن روايته عن إبراهيم، وهو النخعي محمولة على الاتصال. انظر لذلك ترجمته في ميزان الاعتدال.

(٥) حسن، أخرجه أحمد، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه.

(٦) صحيح، أخرجه مالك، وإسناده على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد.

ليصيبونك بأعينهم، ونقلوا أن رجلًا من الكفار كان يجوع يومين أو ثلاثة، فتمر به الإبل، فينظر إليها، فما تذهب قليلًا حتى يسقط منها طائفة، فسألوه أن يصيب رسول الله ﷺ بالعين ويفعل مثل ذلك، فعصمه الله تعالى[١] وأنزل الآية، والله أعلم.

الباب التاسع والثلاثون
في كيفية تناول المشروب

عن أنس بن مالك ؓ قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشرب[٢] ثلاثًا ويقول: «إنه أروى وأبرأ، وأمرأ»[٣] قال أنس: وأنا أتنفس في الشرب ثلاثًا. هكذا أخرجه مسلم. وفي رواية له: «يتنفس في الإناء» وأخرجه أبو داود، والترمذي.

والمراد بالتنفس في هذا الحديث الشرب بثلاثة أنفاس، يفصل فيها فاه عن الإناء فيجري النفس والإناء منفصل، ثم يعيده إلى فيه. فأما ما ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن النفس في الإناء[٤] فالمراد به أن يشرب وهو يتنفس في الإناء من غير إبانة عن فيه. فربما خرج من الريق شيء في المشروب فيصير مستقذرًا. وقد ينتن الإناء مع تكرار ذلك فلا معارضة إذن بين تنفسه ثلاثًا، وبين نهيه عن التنفس؛ لأن ذلك باعتبارين، وأما تقسيم الماء فإن فيه مصلحة عظيمة، ذلك أن الحاجة قد تدعو إلى تناول الكثير من الماء لشدة العطش، ولا يؤمن من تناوله دفعة،

---

(١) أورد ابن الجوزي هذه القصة في تفسيره «زاد المسير» وقال: هذا قول الكلبي. وتابعه قوم من المفسرين تلقفوا ذلك من تفسيره، منهم الفراء. قلت: الكلبي هو محمد بن السائب متهم بالكذب (التقريب ٢٩٨). ولكن ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر». أخرجه أبو نعيم في «الحلية».

(٢) في مسلم «الشراب».

(٣) صحيح، أخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد في مسنده.

(٤) صحيح، أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود في سننه.

خصوصًا إذا كان شديد البرودة على الحرارة الغريزية من برده لمضادته لهذا الانطفاء. وتقسيمه أمان من ذلك؛ لأن الثاني لا يلحق الأول إلا وقد استحال بالطريق التي تمر بها في المعدة، وكذلك الثالث. فهذه فائدة التقسيم، وأما فائدة التنفس فهي أن التنفس يبطل في زمن الازدراد[١]، والحاجة تشتد إلى الماء والنفس معًا، كما يعرض لأصحاب الحميات الحادة. فإذا شرب الماء في تلك الحال فربما استلذه الشارب استلذاذًا يشغله عن التنفس، فيشد الحاجة فربما استكرهنا القوة المصرفة في إطباق مجرى النفس في حال الازدراد عل الفتح، يدفعها ما يحتبس عن القلب من البخار الدخاني[٢]، فولج شيء من الماء في مجرى النفس فكان سببًا للاختناق، كما ومن ذلك يكون الشرق، فإذا تنفس الشارب خلال شربه كما أمر النبي ﷺ أمن مما ذكروه. وأما كونه ثلاثة أنفاس فلأنه لا حاجة إلى أكثر من ذلك؛ لأن الحاجة إما أن تكون ضعيفة فيكفي النفس الواحد، أو متوسطة فيكفي نفسان، أو شديدة فيكفي الثلاثة. وينبغي لكل شارب أن يتنفس ثلاثة أنفاس لظاهر الحديث. وأما أروى فأفعل تفضيل من روي، أي أشد ريًّا من تناوله دفعة واحدة؛ لأنه إذا فرق بتكرار إيراد البارد على ضده فيكون أثره في إزالته أشد، ويكون أروى بهذا الاعتبار. وأما أبرا فأصله الهمز؛ لأنه من برئ من مرضه وبرئ إذا صح وهو أفعل تفضيل منه أي أشد في البرء لما شرب من أجله عطشانًا كان أو غيره.

وأما أمرى فأصله الهمز أيضًا؛ لأنه من مرأ في الطعام ويقال أمرا وهو فعل تفضيل منه، ويحتمل أن يكون سهل الانحدار في المريء، ويحتمل أن يكون أشهى، فإن تقسيم الشرب يقتضي زيادة اللذة بالمشروب بخلاف تناوله نهلة واحدة. فهذه دقائق حكمية، وحقائق نظرية، يعجز عن درايتها غيره من ذوي البصائر، ويقصر عنها حكماء الأوائل والأواخر، فصلوات الله وسلامه على هذا النبي الطيب الطاهر، صلاة دائمة؛ لأنها لا نهاية لها.

---

(١) زمن الازدراد: زمن البلع من زرد اللقمة يزردها زَرَدًا وزَرْدًا: بلعها.

(٢) هذا الكلام غير صحيح علميًّا؛ فالقلب يحتوي على الدم فقط ويعمل كمضخة للدم إلى أنحاء الجسم. انظر «مقدمة في الفيزيولوجيا الطبية». غرين، ص٣٨-٦١، الناشر جامعة أكسفورد. أكسفورد.

الباب الأربعون
في أن المزاج قد يتغير لمفارقة الوطن

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت، كيف تجدك؟ قالت: فكان أبو بكر رضي الله عنه إذا أخذته الحمى يقول:

كــل امــرئ مــصبح في أهلــه ... والمــوت أدنــى مــن شراك نعلــه

وكان بلال رضي الله عنه إذا أقلع عنه يقول، يرفع عقيرته، شعرًا:

ألا ليــت شــعري هــل أبيــتن ليلــة ... بــواد وحــولي إذخــر وجليــل

وهــل أردن يومًــا ميــاه مجنــة ... وهــل يبــدون لي شــامة وطفيــل

قالت عائشة رضي الله عنها: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم وصححها وبارك في مدها وصاعها، وانقل حُماها فاجعلها بالجحفة»[١]. أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية نحوها، وقال بلال بعد البيتين: اللهم العن شيبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء. وفيها قالت: وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله. قالت: وقد كان بطحان بحرة تجلا. قوله: مصبح في أهله بفتح الباء مشددة يحتمل أن يكون نائم الصبحة، ومحتمل أن يكون بمعنى يسقي الصبوح وهو شرب أول النهار. وشراك نعله: أحد السيور التي يكون على وجهها. يشير إلى كل أحد الموت قريب منه وهو في غفلة، وإن كان بعض الناس بينه وبين موته خمسون سنة ونحوها، فإن ذلك قريب لكونه آتيًا ولا بد منه فإن كل آت قريب. وقولها: يرفع عقيرته، أي يرفع صوته، وقيل: أصله أن رجلًا قطعت رجله فكان يرفع المقطوعة على الصحيحة ويصيح من شدة وجعها بأعلى

---

(١) صحيح، أخرجه مالك، وأحمد في مسنده.

صوته، فقيل لكل رافع صوته: رفع عقيرته، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، والإذخر: بكسر الهمزة والخاء: حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب. والجليل: الثمام واحدته جليلة وقيل: هو الثمام إذا عظم وجل. ومجنة بفتح الميم وكسرها: سوق بقرب مكة، وقال الأزرقي: بأسفل مكة على بريد كان سوقها عشرة أيام آخر ذي القعدة. وشامة وطفيل: جبلان على نحو ثلاثين ميلًا من مكة. والجحفة بضم الجيم قرية جامعة على طريق المدينة من مكة (وكان اسمها) مهيعة، وسميت الجحفة؛ لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها، وهي على ستة أميال من البحرين، وعلى ثماني مراحل من المدينة. وشيبة بن ربيعة، وأمية بن خلف، من صناديد قريش الذين قتلوا يوم بدر. والوباء تقدم تفسيره، وهذا المكان أوبأ من هذا. وبطحان بضم الباء وسكون الطاء وبفتح الباء وكسر الطاء، وبالأول يرويه أهل الحديث، وحكى الثاني أهل اللغة، وهو واد بالمدينة. والنجل بوزن فلس هو الماء القليل. وقيل البجل: الغدير الذي لا يزال فيه الماء دائمًا، وقال يعقوب: البئر حين يظهر ماؤها، والله أعلم.

تم تحريره على يد محمد بن الحاج خليل

غفر الله له ولمؤلفه سنة ١١٩٤هـ.

المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم.

٢- **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط المكتبة السلفية.

٣- **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج النيسابوري، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أحمد بن حنبل الشيباني، ط المكتب الإسلامي ودار صادر، بيروت، لبنان.

٥- **سنن أبي داود**. أبو داود سليمان بن الأشوث السجستاني الأزدي، ط دار الحديث، حمص، سوريا، ١٩٦٩م.

٦- **سنن النسائي**: أحمد بن شعيب النسائي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٧- **سنن الترمذي**: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ط المكتبة الإسلامية.

٨- **سنن ابن ماجه**: أبو عبد الله بن يزيد القزويني، ط عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٩- **الموطأ**: مالك بن أنس، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٠- **سنن الدارمي**: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ط دار المحاسن للطباعة، القاهرة، مصر، ١٩٦٦م.

١١- **المستدرك على الصحيحين**: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٢- **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٣- **شرح السنة للبغوي**: بتحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م المكتب الإسلامي.

١٤- **زاد المعاد في هدي خير العباد**: ابن قيم الجوزية بتحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ. مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية.

١٥- **تاريخ بغداد**: للحافظ البغدادي، المكتبة السلفية المدينة المنورة.

١٦- **الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار**: الحافظ أبو بكر ابن أبي شيبة، الدار السلفية، الهند. تحقيق عبد الخالق الأفغاني، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ.

١٧- **لسان الميزان**: الحافظ ابن حجر العسقلاني الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت.

١٨- **مشكل الآثار**: الحافظ أبو جعفر الطحاوي، دار صادر. بيروت.

١٩- **الضعفاء الكبير**: الحافظ أبو جعفر العقيلي المكي، بتحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.

٢٠- **السلسلة الصحيحة**: الحافظ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني.

٢١- **تهذيب التهذيب**: الحافظ أبو الفضل ابن حجر العسقلاني، دار بيروت.

٢٢- **تهذيب الكمال**: الحافظ أبو الحجاج المزي، بتحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة.

٢٣- **موارد الظمآن**: الحافظ نو الدين الهيثمي، بتحقيق محمد عبد الرازق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤- **مجمع الزوائد**: الحافظ نور الدين الهيثمي، الناشر دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٩م.

٢٥- **عمل اليوم والليلة**: الحافظ أبو بكر السني بتحقيق عبد القادر أحمد عطا، الطبعة ١٣٩٩ هـ دار الباز.

٢٦- **علل الحديث**: الحافظ أبو محمد الرازي. مكتبة المثنى بغداد.

٢٧- ٢٧-**تقريب التهذيب**: الحافظ أبو الفضل ابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ دار نشر الكتب الإسلامية، باكستان.

٢٨- **ترتيب مسند الإمام الشافعي**: بتحقيق يوسف عز الدين الحسني وعزت العطار الحسيني. دار الباز.

٢٩- **الكاشف**: للحافظ الذهبي بتحقيق عزت علي عطية وموسى محمد علي الموشي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، دار الكتب الحديثة القاهرة.

٣٠- **الطب النبوي**: الحافظ ابن القيم بتحقيق عادل الأزهري ومحمود فرج العقدة، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.

٣١- **حلية الأولياء**: الحافظ أبو نعيم الأصبهاني الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٢- **تذكرة الحفاظ**: للإمام الذهبي دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣- **مصنف عبد الرزاق**: الحافظ أبو بكر الصنعاني، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. منشورات المجلس العلمي.

٣٤- **أخبار أصبهان**: الحافظ أبو نعيم الأصبهاني طبعة ليدن.

٣٥- **الرفع والتكميل**: الإمام عبد الحي اللكنوي بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ، مكتب المطبعات الإسلامية.

٣٦- **زاد المسير في علم التفسير**: الحافظ أبو الفرج الجوزي، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأناؤوط. الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بدمشق ١٣٨٤هـ.

٣٧- **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال**: الحافظ صفي الدين الخزرجي الأنصاري، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية.

٣٨- **غاية المرام**: المحدث محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.

٣٩- **مسند الحميدي**: الحافظ أبو بكر الحميدي بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي دار الباز للنشر.

٤٠- **ثلاثيات**: عبد بن حميد، مخطوط.

٤١- **الأعلام**: خير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة.

٤٢- **إرواء الغليل**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي الطبعة ١٣٩٩هـ الأولى.

٤٣- **الكامل في ضعفاء الرجال**: الحافظ أبو عبد الله بن عدي الجرجاني، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ، دار الفكر.

٤٤- **العلل المتناهية**: الحافظ أبو الفرج الجوزي بتحقيق إرشاد الحق الأثري، الناشر إدارة ترجمان السنة - لاهور.

٤٥- **المعجم الكبير**، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه حمدي السلفي، مطبعة الأمة - بغداد.

٤٦- **مشكاة المصابيح**: الحافظ الخطيب التبريزي، بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب بالإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ.

٤٧- **الفقيه والمتفقه**: الحافظ الخطيب البغدادي، بتحقيق إسماعيل الأنصاري. دار الباز مكة المكرمة.

٤٨- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: جـ الثاني، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ١٣٩٢هـ.

٤٩- **الشمائل المحمدية**: أبو عيسى الترمذي، تعليق محمد عفيف الزغبي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٥٠- **ميزان الاعتدال**: أبو عبد الله الذهبي بتحقيق علي البيجاوي، دار المعرفة، الطبعة ١٣٨٣هـ، بيروت.

٥١- **شذرات الذهب**: ابن العماد الحنبلي، الناشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥٢- **المعجم الصغير**: الطبراني، طبعة المكتبة السلفية، المدينة، ١٩٦٨م.

٥٣- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: ابن الأثير، دار إحياء التراث العربي.

٥٤- **صحيح الجامع الصغير**: السيوطي، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي ١٩٧٤م.

٥٥- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**: علاء الدين الهندي، مكتبة التراث الإسلامي، الطبعة الأولى.

٥٦- **ترتيب القاموس المحيط**: الطاهر أحمد الزامي، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة.

٥٧- **العلاج بالتلبينة**: إعداد عبد الكريم التاجوري.

٥٨- كتاب الصناعات الزراعية الصغيرة: د. نجوى الشيمي وآخرون.

٥٩- **كتاب التغذية الصحية**: ترجمة د. حياة ضياء محمد شرارة وآخرون.

٦٠- **آفاق جديدة لمحصول الشعير**: بحث للدكتور ماهر نعمان محمد.

٦١- كتاب شمائل الرسول: لابن كثير.

٦٢- **سير أعلام النبلاء**: الحافظ الذهبي مؤسسة الرسالة.

فهرس الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة